هذا ، ولقد اصبح الان ، والحمد لله ، هناك العديد من الدول العربية لديها تشريعات للزكاة كالسعودية وليبيا وغيرهما ، والدول الاسلامية الاخرى غير العربية مثل باكستان[٢] ، كما ان مصر بصدد اعداد تشريع للزكاة [٣] ، فما احوجنا الان الى المزيد من الابحاث والدراسات فى مجال محاسبة الزكاة للمساهمة بطريقة افضل فى قياس اوعية الزكوات تشريعا وتنفيذا .

ولقد انتهج الباحث فى دراسته المنهج الاستنباطى ، والذى يقوم على دراسة وتحليل ماورد من احكام ومفاهيم فى الفكر الاسلامى ، تلك التى تمثل الاطار الذى يحكم المحاسبة عن زكاة عروض التجارة والصناعة . كما اعتمد الباحث فى دراسته ايضا على ابحاث وكتابات الرواد الاوائل فى الدراسات المحاسبية فى الفكر الاسلامى .

وعلى ذلك ، فسوف يتناول الباحث دراسة هذا الموضوع على النحو التالى :

- المبحث الاول : زكاة التجارة والصناعة واثرها فى المفاضلة بين البدائل الاستثمارية .
- المبحث الثانى: تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة محاسبيا طبقا لما يقضى به فقه الزكاة .
- خلاصة البحث ونتائجه .

المبحث الاول
زكاة التجارة والصناعة واثرها فى المفاضلة بين البدائل الاستثمارية

لقد اوضح الاسلام الحنيف ان استقامة الحياة الاقتصادية لايمكن ان تتحقق الا بتحريم الربا ، وفرض الزكاة . فالربا نقصان وان كان ظاهره الزيادة ، والزكاة نماء وان كان ظاهرها النقصان .

ويتمثل الاطار العام لزكاة المال فى نوعين :

- زكاة المال فى الاموال المنقولة النامية ، ويشمل رأس المال النامى والايراد معا .
- زكاة المال فى الاموال العقارية ، ويتمثل فقط فى ايراد تلك الاموال.

وهذا يعنى ان الزكاة فى المال الثابت تربط على الايراد فقط ، اما فى المتداول فهى تربط على رأس المال والايراد معا ، وهذا المفهوم لقياس المقدرة التكليفية الفردية فى زكاة المال ، والذى يحقق العدالة الاجتماعية ، مستمد من النظرة الاسلامية فى المحافظة على رأس المال بشقيه المادى والبشرى ، فتفرض زكاة المال كحق معلوم فى رأس المال الاقتصادى بشكل يكفل المحافظة عليه واستثماره وتوجيه جزء من نمائه للمحافظة على سلامة راس المال البشرى وتنميته الاجتماعية.[٤]

ولقد اجمع علماء الاسلام [٥] على ان زكاة المال تجب على المسلم المالك لنصابها المخصوص بشرائطه ، ولاتسقط بالعفر او الجنون ، لانها حق يتعلق بالمال .

شروط المال الذى تجب فيه الزكاة :

ان الشروط العامة الواجب توافرها فى الاموال الخاضعة للزكاة هى:(٦)

أولا : الملكية التامة : ومعنى تمام الملكية ان يكون المال مملوكا للمسلم ملكية تامة غير مشوبة ، وان يتصرف فيه باختياره ، ويكون هو المستفيد منه ، ويمكنه الانتفاع به وتنميته واستثماره بنفسه او عن ينوب عنه .

ويعبر بعض الفقهاء عن شرط الملكية التامة بالتمكن ، كما عند الزيدية ، واشترطوا اما ان يكون المال متمكنا منه فعلا بحيث يكون فى يد مالكه عارفا لموضعه غير ممنوع عنه ، او فى يد غيره نائبا عن مالكه ، او ان يكون فى حكم المتمكن منه بحيث يكون غير ميئوس منه . كأن يكون المال ضالا ولم ييأس صاحبه من وجدانه ، او مغصوبا ولم ييأس من رده اليه او مودعا عند وديع جاحد وللمالك عليه بينة يرجو الحصول على حالة بها.(٧)

وعلى ذلك فانه يمكن القول بان الاموال التالية لاتخضع للزكاة لعدم توافر شرط الملكية التامة :

أ - المال الذى ليس له مالك معين : ومثال ذلك الاموال المملوكة ملكية عامة ، واموال الحكومة المجموعة من الزكوات والضرائب او غير ذلك ، باعتبار انها جميعا ملك لجميع افراد الشعب وليس لها مالك معين .

ب - المال الموقوف على جهة عامة ، سواء كان ارضا او غير ذلك، كالموقوف للمساجد او للمجاهدين او اليتامى او المدارس ، فالصحيح انه لازكاة فيها ، بخلاف الموقوف على شخص معين: واحد او جماعة ، تجب فيه الزكاة ، ومن امثلة ذلك المال الذى يوقفه شخص معين على ابنه او ذريته او غير ذلك .

جـ - المال الحرام : لايخضع المال الحرام للزكاة لانه حيث لا يعد مملوكا لصاحبه ، لانه يحوزه بطريق خبيث كالغصب والسرقة ، والتزوير والرشوة ، والربا والاحتكار والغش ونحوها من الاساليب التى تؤدى الى اخذ اموال الناس بالباطل . ومن هنا جاء فى الحديث الصحيح " لايقبل الله صدقة من غلول"(٨). والغلول : هو المال الذى غله صاحبه ، واخذه من المال العام.

ويتفرع على شرط الملكية التامة ، البحث فى أمر زكاة الدين، وهناك عدة آراء فى هذا الخصوص هى :

روى ابن حزم(٩) عن عائشة ام المؤمنين : ليس فى الدين زكاة ، ومعناه ان لازكاة على الدائن ولا المدين ،وايد ذلك بن حزم، ذلك على اعتبار ان ملكية كل منهما غير تامة ، لان المال الذى فى يد المدين ليس له ، ويده عليه ليس يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء ، واما الدائن فلأن المال ليس فى يده حقيقة ، وغيره هو الذى يتصرف فيه وينتفع به ، فكأن ملكيته له ليست بتامة .

وهناك قول منسب الى " النخعي"[١٠] ان زكاة الدين الذى يمطله صاحبه تكون واجبة على الذى ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل ، فمثلا اذا كان لك دين عند تاجر ، يتمتع ويستفيد منه ويتعامل فى دفعه ، فزكاته - على هذا الرأى - واجبة عليه لاعليك ، وهذا فى الحقيقة نظرة الى من بيده المال لا الى من يملكه ، وهو الامر الذى يخالف شرط الملكية التامة الذى يكاد يجمع عليه الفقهاء .

هذا ولقد أجمع جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم على أن الدين نوعان :[١١]

ا - دين مرجو الاداء ، بأن كان على موسر مقر بالدين ، ومن ثم فتحصيله مؤكد ، فهذا يعجل زكاته ، وعلى الدائن ان يزكيه مع ماله الحاضر فى كل حول ، أى انه يخضع للزكاة طوال فترة الدين .

ب - دين غير مرجو الاداء : بأن كان على معسر لايرجى يساره ، اوعلى جاحد ولابينه عليه ، فهذا دين ميئوس من تحصيله ، وهناك اراء فقهية فيما يتعلق بتزكية هذا الدين من جانب الدائن ،هى:

الرأى الاول : أن يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين . وبذلك يرى أصحاب هذا الرأى تزكيته عند قبضه عن فترة الدين كاملة .

الرأى الثانى: أن يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ، وليس عن مدة الدين كاملة .

الرأى الثالث : أن لازكاة عليه اذا قبضه لشيء مما مضى من السنين ، وانما يبدأ صاحبه به حولا جديدا .

ثانيا: النماء فعلا او تقديرا : اى ان يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل ، او قابلا للنماء وان لم يتحقق له النماء بالفعل . ومعنى النماء بلغة العصر : أن يكون من شانه أن يدر على صاحبه ربحا أو دخلا جديدا متكررا ، أو أن يكون المال - الذى تؤخذ منه الزكاة - هو نفسه نماء اى غلة وايرادا جديدا مثل الزروع والثمار وعسل النحل ومنتجات الالبان وغيرها.

ومعنى اشتراط النماء الفعلى او التقديرى فى وجوب الزكاة ، انه يكفى ان يكون من شأن المال إمكانية إنمائه ، لذلك اذا كان المال قابلا للنماء ولم ينمه صاحبه ، فان الاسلام لايعتبر عذره فى عدم تنمية ماله ، وأوجب عليه الزكاة ، غير باحث عن سبب عدم تنميته من جانب صاحبه ، فان المفترض فى المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لاستثمار ماله إما بنفسه أو بمشاركة غيره ، والمسلم لايعجز عن تهيئة الاسباب وازالة الموانع .

أما المال الغير قابل للنماء ، ليس من جهة صاحب المال ، بل من جهة المال ذاته فلا تجب فيه الزكاة ، ومن أمثلة ذلك الدين الذى لايرجى تحصيله ، والتحف والتماثيل .

ثالثا : بلوغ النصاب : إن الاسلام لم يفرض الزكاة فى أى قدر من المال النامى ، بل اشترط أن يبلغ مقدارا محددا يسمى (النصاب) فى لغة الفقه ، والحكمة من إشتراط النصاب هى أنه طالما أن الزكاة تؤخذ من الغنى لمواساة الفقير ، فلابد ان تؤخذ من مال يحتمل

المواساة ، ومن ثم قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لا صدقة الا عن ظهر غنى ".

رابعا : استبعاد نفقات المعيشة : من الفقهاء(١٢) من أضاف الى شرط النماء فى المال ، ان يكون زائدا عن الحاجات الاصلية لمالكه ، حتى يتحقق له الغنى والنعمة ، حتى يؤدى الزكاة عن طيب نفس ، والمعتبر هنا الحاجات الاصلية للمكلف بالزكاة ومن يعوله . وبهذا الشرط يكون الفقه الاسلامى قد سبق - بقرون طويلة - أحدث ماوصل اليه الفكر الغربى الحديث الذى نادى باعفاء الحد الادنى لنفقات المعيشة من الضريبة .

خامسا : السلامة من الدين : ذهب جمهور الفقهاء الى أن الدين الذى على صاحب المال لاتجب فيه الزكاة ، ويجب ان ينقص بقدره وعاء الزكاة ليخضع الباقى للزكاة اذا ما بلغ النصاب .

سادسا : حولان الحول : والمقصود به أن يمر على المال فى ملك صاحبه اثنا عشر شهرا عربيا ، وهذا الشرط انما هو بالنسبة للثروة الحيوانية والنقود وعروض التجارة ، اى لكل مايمكن ان يدخل تحت الزكاة فى رأس المال . اما الزروع والثمار والعسل ، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها - والتى تدخل تحت الزكاة فى الدخل - فلا يشترط لها حول .

والفرق بين ما اعتبر له الحول ، ومالم يعتبر له ، ماقاله الامام بن قدامة(١٣) من أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا النقود ، فاعتبر له الحول ، لانه قطنة نماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح ، لانه أيسر وأسهل ، ولان الزكاة انما وجبت مواساة .

وقد ورد فى هذا الصدد فى الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الاول للزكاة بالكويت مايلى :

" الاصل فى إعتبار الحول مراعاة السنة القمرية ، وذلك فى كل مال زكوى اشترط له الحول . واللجنة توصى الافراد والشركات ، والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسا لمحاسبة الميزانيات . أو على الاقل تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية . وإذا كان هناك مشقة فان اللجنة ترى انه يجوز تيسيرا على الناس - اذا ظلت الميزانيات على اساس السنة الشمسية - ان يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بان تحسب النسبة ٢٫٥٧٥ ٪ تقريبا .(١٤) "

الزكاة الواجبة فى الانشطة التجارية والصناعية :

يطلق على الاموال الجارية المستثمرة فى النشاط التجارى من الناحية الفقهية اسم "عروض التجارة" . وقد وضع الاسلام محددات لمزاولة هذا النشاط تتمثل فى تحريم الربا بجميع انواعه ، تحريم الغش والاحتكار ، وعدم الاتجار فى السلع المحرمة ، والزكاة الواجبة فى النشاط التجارى

هى زكاة عروض التجارة ، وهى أحد انواع الزكوات فى راس المال ، حيث انها زكاة على رأس المال المتداول النامى ، اى المعد للبيع والشراء لاجل الربح بمعدل ٢ر٥٪ . ويرجح النصاب فيها - فى الوقت الحاضر - بما يعادل ٨٥ جم من الذهب .(١٥)

أما بالنسبة للاصول الثابتة* سواء منها المعد للاستعمال وللاستخدام فى العملية الانتاجية والمتاجرة فيها باجماع الفقهاء لاتجب فيها زكاة عروض التجارة اى لاتدخل قيمتها الرأسمالية فى وعاء عروض التجارة ، وقد جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة " ان الزكاة لاتجب فى الات الصناعة مطلقا سواء أنقى اثرها فى المصنوع أم لا . كما انه عند احتساب زكاة التاجر لاتقوم عليه الاوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل."(١٦) اى انه لاتجب الزكاة فى الاصول الثابتة فى ذاتها سواء منها ماكان متعلقا بالمصنع او بخص التجارة كالاوانى وآلات العمل .

وتجب زكاة عروض التجارة متى كمل الحول وبلغ النصاب فى أول الحول وآخره على الرأى الشائع (١٧) ، وهو الرأى الذى يختاره الباحث لوضوحه وسهولته فى التطبيق بجانب انه يراعى حق الفقراء والمساكين .

ويؤكد ماسبق ماذكره احد الفقهاء (١٨) من أن اشتراط حولان الحول على النصاب - بصفة عامة - لم يقم عليه دليل ، ولم يأت به نص صحيح مرفوع ، لذا فاذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به كبداية للسنة المالية

---

* يطلق عليها فى الفقه اسم " عروض القنية ".

الزكوية للمسلم .وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ماعنده اذا بلغ نصابا ، ولايضر النقصان فى اثناء السنة .

على أنه يجب أن تؤدى زكاة أصل المال مع نمائه اذا حال الحول على الاصل باعتبار حول النماء مبنى على حول الاصل لانه تابع له فى الملك فتتبعه فى الحول .(١٩) على أن اصل المال ، اذا كان اقل من النصاب ثم نما حتى صار نصابا ، فان الحول ينعقد - عند الغالبية - يوم صيرورته نصابا(٢٠).

هذا ، وان كانت الاصول الثابتة " عروض القنية" لاتدخل قيمتها الرأسمالية- كما سبق أن أشرنا - فى وعاء زكاة عروض التجارة ، إلا أن الفقهاء اوجبوا زكاتها ، وإن كانوا قد اختلفوا فى معاملتها والنظر اليها ، وهناك إتجاهان رئيسيان فى هذا الخصوص هما :(٢١)

الاتجاه الاول : " ان تقوم وتزكى زكاة التجارة "

وهذا الرأى يعامل مالك المصانع والالات معاملة مالك السلع التجارية ، فتثمن كل عام مضافا اليها ايرادها ، ويخرج عن ذلك كله ٢ر٥٪ .

وهذا الاتجاه غير مقبول من وجهة نظر الباحث لانه بالاضافة الى انه يتعارض مع ماذهب اليه إجماع الفقهاء من عدم وجوب الزكاة فى آلات الصناعة ولا أوانى التجارة او الات العمل - كما سبق ان ذكرنا - فانها ليست سلعا او اموالا ينتفع بعينها ، فتنتقل من يد الى يد بالبيع أو الشراء مثل اموال التجارة ، وانما يستفاد فقط من منفعتها .

واذا كان البعض [٢٢] قد برر رفضه لهذا الاتجاه بأن ربط زكاة المال على رأس المال العامل المتداول ونمائه معا لايخرج عن زكاة المال كونها تؤدى وتغترف من الايراد ، أما ربط زكاة المال على القيمة الرأسمالية لرأس المال الثابت وايراده ، فانه سوف يؤدى قطعا الى ان الزكاة على المال الثابت سوف تشكل استقطاعا لجزء من رأس المال ، وزكاة المال ليست كذلك . الا ان هذا التبرير مردود عليه بأن ربط زكاة المال على القيم الرأسمالية لرأس المال الثابت لايؤدى بالقطع الى ان الزكاة سوف تشكل استقطاعا لجزء من راس المال ، بل ان ذلك مجرد احتمال فقط، لانه فى الامكان استغلال مثل هذه الاصول وتحقيق ارباح منها بما يغطى هذه الزكاة ويزيد ، كما انه على الجانب الاخر قد يترتب على ربط زكاة المال على رأس المال المتداول ونمائه الى اصابة رأس المال ذاته اذا ماكان نتيجة استثمار رأس المال المتداول خسائر او ارباح اقل من مقدار الزكاة على رأس المال المتداول وتلك الارباح .

الا ان مايمكن قوله فى هذا الخصوص ، هو أن هذه الاصول الثابتة ، اذا ما أخذنا بالاتجاه الاول واخضعت للزكاة فى ذاتها ، قد يتوقف استغلالها لسبب من الاسباب ، كعدم وجود المواد الاولية اللازمة او الايدى العاملة او السوق الرائجة ...الخ فمن أين يخرج مالك هذه الاصول زكاتها ؟ اذا كان صاحب العروض التجارية يستطيع أن يبيع عروض التجارة ويخرج زكاتها من قيمتها ، بل يمكنه عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها ، ولكن صاحب المصنع ، اذا لم يكن له مال آخر ، فلا سبيل الى ذلك الا ببيع المصنع او جزء منه ليستطيع اداء الزكاة ، وفى هذا عسر ظاهر ، والله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، ومن هنا يظهر قيمة الفرق بين ماينتفع بعينه كالعروض التجارية ، ومايتنفع بغلته المصانع وغيرها . [٢٣]

الاتجاه الثانى : " ان تزكى صافى غلتها زكاة النقود "

وفى ضوء هذا الرأى ينظر الى الاصول الثابتة نظرة أخرى ، فلا تأخذ الزكاة من قيمتها كل حول ولكن تأخذ من غلتها وايرادها ، اى تخرج الزكاة من إيراد هذه الاصول بواقع ٢٫٥٪ .

هذا ، وقد أوصى مجمع البحوث الاسلامية فى مؤتمره الثانى فى عام ١٩٦٥م [٢٤] ، بان الزكاة لاتجب فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وأن مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع العشر . وهذا يعنى أن هذا التوصية جاءت مسايرة للاتجاه الثانى ، ولم يفصح المجمع عن سبب اعتبار النسبة ربع العشر وليس العشر .

وقد أخذ بهذا الرأى أيضا أحد الباحثين [٢٥] مبررا ذلك بان قياس زكاة الصناعة على زكاة عروض التجارة يرجع الى ان النشاط الصناعى يقوم اساسا على رأس المال الثابت والمتداول ، والعمل شأنه فى ذلك شأن النشاط التجارى ، وان زكاة الصناعة تختلف عن زكاة الزروع والثمار التى تعتبر ايرادا لرأس مال ثابت بصفة مطلقة ، اما الات الصناعة وغيرها من الاصول الثابتة كالمبانى والاثاث وغيرها ، فان الانتاج يتحمل دوريا باقساط الاستهلاك السنوى لتلك الاصول خلال العمر الانتاجى للاصل ، اضف الى ذلك ان المال الثابت والاصول الثابتة فى كل من النشاط الصناعى والنشاط التجارى لاتخضع للزكاة فى قيمتها الرأسمالية ، انما تربط الزكاة على الصناعة اذا الحقناها بالتجارة على صافى المال الشامل العامل المتداول ونمائه متى بلغ نصابا وحال عليه الحول. [٢٦]

وللباحث تعليق على هذا الرأى ، ففى حقيقة الامر لايوجد اختلاف مابين زكاة الزروع والثمار وزكاة الصناعة ، وان ماذكر من مبررات للتفرقة بينهما ، يمكن الرد عليهما على النحو التالى :

(١) ان هناك اختلافا بين زكاة عروض التجارة وزكاة الصناعة من حيث طبيعة الوعاء ، فالاولى زكاة فى رؤوس الاموال النامية (رأس مال متداول + نمائه) ، فى حين ان الثانية زكاة فى نماء فقط .

(٢) ان كلا من النشاط الزراعى والصناعى يقوم على أساس تضافر رأس المال الثابت والمتداول والعمل معا ، كما أنهما يتفقان من حيث طبيعة الوعاء ، فوعاء كل منهما هو النماء .

(٣) اذا ماكانت الزروع والثمار ايرادا لرأس مال ثابت بصفة مطلقة هو الارض ، فانه غالبا ماتتضمن - ايضا - الاصول الثابتة للصناعة عقارات ، تتمثل فى اراض ، وهى رأس مال ثابت بصفة مطلقة ، كما تتضمن مبانى كرأس مال ثابت قابل للاهلاك .

(٤) ان تحميل الانتاج بالاستهلاك السنوى للاصول الثابتة ليس مبررا لوجود اختلاف بين الزروع والثمار ونماء الاصول الثابتة فى الصناعة ، ذلك لان عمليات الاحلال للاصول الثابتة دائمة ومستمرة ، كما ان هذه الاستهلاكات - والتى يتم حسابها اسلاميا على اساس القيم الجارية لهذه الاصول - ماهى الا عنصرا من عناصر التكاليف لابد من اخذه فى الاعتبار قبل تحديد النماء الصناعى الواجب اخضاعه للزكاة ، وبذلك لايخضع مقابل استهلاك هذه الاصول للزكاة ، شأنه فى ذلك شأن نفقات السلع المباشرة فى زكاة الزروع والثمار ، والتى يترتب عليها تخفيض سعر الزكاة من ١٠٪ الى ٥٪ (٢٧) وغيرها من النفقات الاخرى كالبذور والاسمدة والكيماويات .

وطبقا لما تقدم ، يعتقد الباحث انه لايوجد اختلاف مابين الزروع والثمار ، والنماء الناتج من الصناعة ، باعتبار أن مصدر كل منهما لايختلف عن الاخر ، ومن ثم وجب القياس بينهما عند تزكيتهما (٢٨) وان كان ذلك يتفق مع الاتجاه الثانى ، من حيث وجوب الزكاة فى النماء وليس فى القيم الرأسمالية للمصنع ، الا انه يخالفه فى مقدار مايؤخذ ، فيجب حمل الواجب العشر قياسا على الواجب فى الزروع والثمار.(٢٩)

هذا ، وقد اشير فى الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الاول للزكاة بالكويت ، تحت عنوان " زكاة المستغلات" الى مايلى:(٣٠)

" يقصد بالمستغلات المصانع الانتاجية والعقارات والسيارات والالات ونحوها من كل ماهو معد للايجار وليس معدا للتجارة فى اعيانه . وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على انه لازكاة فى اعيانها وانما تزكى غلتها ، وقد تعددت الاراء فى كيفية زكاة هذه الغلة "

" فرأى الاكثرية ان الغلة تضم (فى النصاب والحول) الى مالدى مالكى المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة (٢٫٥٪) وتبرأ الذمة بذلك" .

"ورأى البعض أن الزكاة تجب فى صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الاصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسب الاستهلاك ، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار " .

ونستطيع هنا أن نقرر انه فى ضوء ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرين من تزكية غلة الاصول الثابتة فقط ، فان الزكاة بذلك تحفز المستثمر

المسلم بقوة الى الاستثمار فى اصول رأسمالية (مصانع)، وتشبط فى ذات الوقت الدافع لديه نحو اكتناز النقود . فطالما ان الزكاة تجب على الربح الصافى من الاستثمار فى هذه الاموال ، واذا لم يحقق الاستثمار ربحا او حقق خسارة فلا تجب عندئذ الزكاة ، فى حين لو أن المستثمر اكتنز النقود ولم يستثمرها لوجب عليه اداء زكاتها بمعدل ٢ر٥٪ من قيمتها ، لهذا فان تفضيل الاستثمار على الاكتناز سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته ٢ر٥٪ (٣١)، وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التى تبنى على القيمة المتوقعة للعائد (٣٢).

واذا كان من شأن الزكاة أن تجعل الدافع للاستثمار فى أصول رأسمالية يستمر حتى لاتتعدى الخسارة المتوقعة ٢ر٥٪ ، فانه يترتب عليها ايضا أن يكون الدافع للاستثمار فى عروض التجارة مستمرا طالما أن العائد المتوقع لاينخفض عن الصفر ، حيث يتساوى عند - هذا المستوى - مقدار الزكاة على الاموال المستثمرة فى عروض تجارة مع مقدار الزكاة على نفس القدر من هذه الاموال اذا ما اكتنزت واحجمت عن الاستثمار فى هذه العروض ، وهذا يعنى ان الزكاة تجعل الدافع الى الاستثمار - بصفة عامة - أفضل من الدافع الى اكتناز الاموال ، الا ان الدافع للاستثمار فى اصول رأسمالية يكون اكبر من الدافع الى الاستثمار فى عروض تجارة وذلك فى كافة القرارات التى تبنى على القيمة المتوقعة للعائد .

وقد يعترض على هذا الاسلوب من التحليل من منظور اخلاقى ، باعتبار ان الافتراض الضمنى الكامن وراء هذا التحليل ، هو ان الفرد المسلم يحاول تخفيض مايدفعه من الزكاة الى ادنى حد ممكن ، فلو سلمنا بأن هذا المنطق التجارى لايخرج عن دائرة الحلال ، الا ان فيه مايخدش مكارم الاخلاق

ويتجاز حد الورع ، وكان الاحدر بالمسلم ان يفرح كلما ازدادت الزكاة الواجبة عليه بدلا من ان يبحث عن الاساليب الذكية التى تخفض من الزكاة الواجبة عليه .(٣٣)

وان هذا الاعتراض - فى الحقيقة - غير وارد لامرين هامين :

أولهما : " ان صاحب المال فى مسألتنا يقارن بين بديلين : احدهما ان يحتفظ بنقوده - مع اداء زكاتها - وهذا البديل وان كان حلالا فى رأى العديد من الفقهاء ، الا انه غير مستحب شرعا ، وسيئ اقتصاديا ، اما البديل الثانى فهو ان يستثمر نقوده ، وهذا هو الاحب شرعا والاحسن اقتصاديا ، وكون الزكاة المدفوعة فى هذا البديل هى أقل ، ليس عيبا ، (وما أحسن الدين والدنيا اذا اجتمعا)"(٣٤)

ثانيهما : ان تفضيل بديل على آخر - فى ضوء مراعاته اثر الزكاة فى كل بديل - لايخرج عن كونه - فى نظر الباحث - استخدام لرخص شرعيته ، قصد بها الشارع بلوغ اهداف معينة تحقق صالح المسلمين ، والدليل على ذلك ان الزكاة - كما سبق ان اوضحنا - تؤدى الى زيادة فى الدافع على استثمار الاموال فى اصول رأسمالية عنه فى عروض تجارة ، كما ان الحافز على الاستثمار فى كليهما اقوى من الحافز على اكتناز هذه الاموال ، ومن شأن ذلك أن يؤدى الى زيادة الاستثمار بصفة عامة ، وفى اصول رأسمالية بصفة خاصة ، وهى اصول تضيف جديد للناتج القومى يزداد به الدخل القومى للمجتمعات الاسلامية فضلا عن اتاحة فرص جديدة للعمالة وغير ذلك من الامور التى تزيد من درجة تقدم تلك المجتمعات .

وتأكيدا لما سبق ، فان الزكاة التى شرعها الاسلام فى الثـــــروة التجارية "زكاة عروض التجارة" وان كانت من ذلك النوع من انواع الزكوات فى رأس المال ، الا انه اذا ماتنظرنا اليها وحددناها - بحمد اللـــــه - ستقوق على الضرائب التى نادى الاشتراكيون بفرضها على رأس المال ، وبخلوها من العيوب والانتقادات التى وجهت اليها ، فقد تضمنت افضل المبـــادىء وتحسبت للمساوىء ويتضح ذلك من الامور التالية (٣٥):

أ - فالاسلام لم يوجب الزكاة فى كل رأس المال ، بل فى المال النامـــى فقط ، والمراد بالنامى : مامن شأنه ان ينمى ولو عطله صاحبـــه ، وقد اشترط النماء فى المال ، لتؤخذ الزكاة من الزيادة أو الفضل.

لهذا اتفق الفقهاء على ان لازكاة فى دور السكنى ، وثيـــاب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين وكتب العلم ، لانها ليست بنامية ، ولانها مشغولة بالحاجة الاصليـــة للمالك ، كما انه لا زكاة فى ذات الاصول الثابتة " عروض القنيـــة " التى تقتنى وتحتلك بغرض الاستغلال وتحقيق ايراد من وراء ذلك(٣٦)، بل تجب الزكاة فى نمائها وايرادها فقط . ولذلك فان الزكاة فـــى رأس المال تعيب الاموال العاطلة وتحفز على تثميرها حـــتى لا تاكلها الزكاة المتكررة .

ب - بالاضافة الى الوظيفة الاقتصادية للزكاة حيث تحفز على استثمار الاموال العاطلة ، فانها تستثمر هم ارباب المال الى زيادة انتاجهم باعتبارهم دافعون للزكاة سواء انتج رأس مالهم النامى ام لـــم ينتج ، وسواء أكان الانتاج قليلا ام كثيرا . لذا فالزكاة تـــؤدى الى حفز المزكين على العمل على زيادة الانتاج ، وتشـــ تخليص

التكاليف ، وتحسين الانتاج الامر الذى يترتب عليه زيادة معـــدلات التنمية الاقتصادية باقصى طاقة متاحة .

ويوضح الباحث - من خلال الجدول التالى - نسبة عبء الزكـــاة الواجب شرعا على عروض التجارة (رأس المال العامل + نمائـــه) الى مقدار النماء (الربح او الدخل) فى هذه العروض تحـــت معدلات عائد مختلفة .

فنفرض ان راس المال النامى فى بداية الحول كان ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فان مقدار مايتحقق من ارباح ، ومقدار زكاة عروض التجارة ، ومعدل الزكاة بالنسبة للارباح - وذلك تحت معدلات عائد مختلفة - تكون على النحو التالـــى :

معدل العائد	مقدار الارباح	راس المال النامى + الاربـــاح	مقدار الزكاة	معدل الزكاة بالنسبة للارباح
٪١٠	١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٢٧٥٠	٪ ٢٧٫٥
٪٢٥	٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣١٢٥	٪ ١٢٫٥
٪٣٣ ١/٣	٣٣ ٣٣٣	١٣٣ ٣٣٣	٣٣٣٣	٪ ١٠
٪٥٠	٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٣٧٥٠	٪ ٧٫٥
٪٨٠	٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٤٥٠٠	٪ ٥٫٦٢٥
٪١٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠	٪ ٥

ويتضح من الجدول السابق انه كلما زاد معدل العائد وزادت الارباح كلما انخفض معدل الزكاة بالنسبة للارباح المحققة ، مما يؤكد ان الزكاة تحث على زيادة الانتاج ، ومن ثم زيادة العائد ، وتخفيض التكاليف .

هـ - طالما لاتسري الزكاة على ذات رأس المال الثابت ، وانما على غلته ونمائه ، كالأرض الزراعية التي جاء بها نص ، فانها في الوقت الذي تصيب فيه الاموال (النامية) العاطلة وتدفع الى استثمارها فانها لا تثبط همم المدخرين نحو استثمار دخلهم في اصول ثابتة مثلما يحدث نتيجة بعض انواع الضرائب على راس المال التي لاتستثني الاصول الثابتة من الخضوع .

ومن شأن ذلك ان تؤدي الزكاة الى حفز المستثمرين الى تخصيص الجزء الاعظم من اموالهم في اصول رأسمالية ، وبذلك يكون الفقه الاسلامي قد سبق - بقرون طويلة - التشريعات الضريبية المعاصرة وما تتضمنه من ضرائب حافزة ، فلقد اكدت الدراسات الى ضرورة الاختيار الواعي للحوافز الضريبية المناسبة بما يكفل تحقيق الاهداف المرغوبة ، ولقد ثبت أن اكثر اشكال الحوافز فعالية في الدول النامية هو"معجل الاهلاك " حيث يؤدي الى زيادة حجم الاستثمارات في اصول رأسمالية (٣٧)، ومن المعروف ان الاستثمار في أصول رأسمالية أهم ماتحتاج اليه هذه الدول - والتي من بينها الدول الاسلامية - لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بها .

هذا ونود أن نشير في هذا الصدد الى أن احد طرق "معجل الاهلاك " والمسماة بطريقة " القسط المتناقص" قد استخدمت لاول مرة في التشريع الضريبي المصري ، فقد اشارت المادتين (٢٤) ،(١١٤)من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الى انه ضمن مايجب خصمه عند تحديد وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على شركات الاموال مايلي(٣٨) :

- " الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة مايجري عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة او تجارة او عمل .
- خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الالات والمعدات الجديدة التي تشتريها المنشأة لاستخدامها في الانتاج ، وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها سابقا ، على ان يحسب الاستهلاك الاضافي اعتبارا من تاريخ الاستخدام في الانتاج ولمدة واحدة بشرط ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة ".

د - لم تفرض الشريعة الاسلامية الزكاة في كل رأس المال قل أو كثر ، بل حددت نصابا خاصا اعتبرته الحد الادنى للغنى ، واعفت مادونه من وجوب الزكاة ، فاذا ماوصل المال نصابا وحال عليه الحول وكان فاضلا عن حاجات المالك الاصلية ، وجبت فيه الزكاة .

هـ - ان الاسلام لم يجعل سعر الزكاة في رأس المال مرتفعا ، بحيث تقتطع جزءا كبيرا منه ، وانما فرضها بنسبة معتدلة جدا هي ٢,٥٪ ، تحديدا في النقود والثروة التجارية ، وتقريبا في بهيمة الانعام(٣٩) بحيث يستطاع اخذها بسهولة من الدخل الناتج منه ، خاصة وان الزكاة فريضة دورية ، ويتضح ذلك من التحليل التالي :

نفرض ان راس المال المتداول الناتج فى بداية الحول ... ١٠٠ جنيه

ونفرض ان النماء هـو س

وحيث ان الزكاة = [١٠٠ ٠٠٠ + س] × ٢ر٥ ٪

اى ان مقدار الزكاة = ٢٥٠٠ + ٠٢٥ر س

فاذا ما اردنا التعرف عن متى يستطيع المستثمر فى عروض تجارة ان يسدد زكاته بالكامل من ارباحه دون ان يتبقى لديه اى ارباح ، هى النقطة التى تتعادل عندها الارباح مع مقدار الزكاة، اى عندما يصبح مقدار الزكاة مساويا (س) .

∴ مقدار الزكاة = ٢٥٠٠ + ٠٢٥ر س

فانه فى الحالة التى يتساوى عندها مقدار الزكاة مع مقدار الارباح (النماء)، اى يصبح مقدار الزكاة = س يكون :

س = ٢٥٠٠ + ٠٢٥ر س

∴ ٩٧٥ر س = ٢٥٠٠

∴ س = ٢٥٦٤ر١٠٢٥ جنيه .

∴ معدل العائد الذى يتساوى عنده الارباح مع مقدار الزكاة =

$$\frac{١٠٢٥ \text{ ر } ٢٥٦٤}{١٠٠\ ٠٠٠} \text{ ٪ } = ٢ر٥٦٤١٠٣ \text{ ٪ تقريبا}$$

اى ان معدل العائد الذى يحقق التعادل بين مقدار الارباح ومقدار الزكاة يكون ٢ر٥٦٤١٠٣ ٪ تقريبا .

واذا ما اعتبرنا ان الزكاة عنصرا من عناصر التكاليف ، فان الباحث يرى ان نقطة التعادل فى عروض التجارة هى تلك النقطة التى يتحقق عندها عائد قدره ٢ر٥٦٤١٠٣ ٪ ، الا انه - كما سبق ان ذكرنا - اذا ما انخفض المعدل من ذلك فان الزكاة ستصيب جزءا من راس المال ، الا ان

المستثمر سيظل فى وضع افضل من اكتساد المال دون استثماره - حتى يصل ذلك المعدل الى الصفر - ويكون من الاصوب له التوقف عن الاستثمار - الا اذا كانت هناك اعتبارات اخرى - اذا ماتحقق خسائر ، حيث سيتأثر راس ماله عندئذ بالتخفيض بقيمة هذه الخسائر من ناحية . ومقدار الزكاة المفروضة على باقى راس ماله من ناحية اخرى .

ومما هو جدير بالذكر انه اذا ماانظرنا الى الزكاة نظرة شمولية نجد انها توفر للمستثمر نوعا من الضمان الاجتماعى الاسلامى من خلال سهم الغارمين ، فهى تحثه على قبول المخاطرة ، والدخول فى مشروعات جديدة ، وفى حالة التهام راس ماله ، ومديونيته ، فانه عندئذ يصبح من مستحقى الزكاة ويأخذ حقه من سهم الغارمين . وبالطبع سوف يدفع هذا الامر المستثمرين الى الجرأة فى اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة واتباع افضل اساليب الانتاج وتطبيق المخترعات الحديدة التى تزيد الانتاج وتقلل من التكاليف ، والتى يرتبط تطبيقها عادة بمخاطر كثيرة قد تمثل حجر عثرة فى سبيل استخدامها او اتباعها على نطاق واسع (٤٠).

المبحث الثانى

تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة محاسبيا طبقا لما يقضى به فقه الزكاة

" لاشك ان المحاسبة وهى أحد العلوم الاجتماعية اذ تعبر عن نشاط مالى واقتصادى لمجتمع ما ترتبط ارتباطا وثيقا بالفكر المالى والاقتصادى والاجتماعى لهذا المجتمع وبالقيم والسلوكيات السائدة فى بيئته ، ولا جدال فى أن محاسبة المال لها فى اطار فقه الزكاة واحكام المعاملات الاسلامية مفاهيم ومبادئ محاسبية مستقرة منذ صدور الاسلام تتناول وعاء الزكاة ونصابها ، وتقويم الاموال الزكاتية ، وقياس النماء والالتزامات المالية ، وتحرير الميزانية الزكوية ، أى تحرير المركز المالى من منظور اسلامى بغرض تحديد الزكاة المفروضة شرعا." (٤١)

وبالطبع فاننا نبدأ فى مجال المحاسبة عن زكاة المال بانطلاقا من حيث انتهى اليه ائمة الفقهاء فى شأن الاحكام الشرعية للزكاة ، حيث انه فى اطار هذه الاحكام نحاول استخدام ماورد فى الفكر المحاسبى المعاصر .

هذا ، ولقد توصلنا من المبحث السابق الى ان عروض التجارة تخضع للزكاة فى ذاتها (الاصل + النماء) فى نهاية الحول لسعر ٢٫٥٪ اذا مابلغت النصاب ، واتفقنا مع ماأورده الفقهاء من أن الاصول الثابتة للمصانع لاتخضع للزكاة فى ذاتها ، انما تجب الزكاة فيما تحققه من نماء وبمعدل ١٠٪ ، ومايسرى على المصانع يسرى ايضا على العقارات المعدة للتأجير والسفن والطائرات التجارية واثاث الفراشة ، وهى مايطلق عليها فقهيا

زكاة المستغلات .(٤٢)

وعلى ذلك فانه فى المنشآت التجارية يحدد وعاء زكاة عروض التجارة لها على اساس صافى الاصول المتداولة فى نهاية الحول ، والذى يمثل رأس المال النامى فى نهاية الحول ثم يحسب عليه ٢٫٥٪ طالما بلغ النصاب . اما المنشآت الصناعية ، فباعتبار انها تقوم بنشاطين فى آن واحد صناعى وتجارى ، فان الامر يقتضى - من وجهة نظر الباحث - عند محاسبتها عن زكاة المال ، ان يحدد على حدة النماء الصناعى ويخضع لزكاة المستغلات بمعدل ١٠٪ ، كما تحدد عروض التجارة وتخضع لزكاة عروض التجارة بمعدل ٢٫٥٪ من قيمتها .

ونظرا لان رقم صافى الربح او النماء الاجمالى فى المنشآت الصناعية يكون شاملا - بالطبع - للنماء المستحصل لكل من الاصول الثابتة للمصنع وعروض التجارة ، من هنا وجب مراعاة الفصل بينهما باعتبار ان الاخير يزكى ضمن عروض التجارة فى نهاية الحول بمعدل زكاة يساوى ربع معدل الزكاة الذى يجب فى الاول .

ويحدد وعاء زكاة عروض التجارة طبقا لما قاله ابو عبيد " اذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وماكان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك مابقى "(٤٣). ويتضح من ذلك انه لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة لتاجر ما يجب اضافة امواله من نقود وبضاعة وديون له فى ذمة الاخرين مرجو الحصول عليها (فى ملاءة) اى على ملىء قادر على الدفع ، على ان يستبعد ماعليه من ديون ، ثم يزكى مابقى . وهناك

طريقتان لتحديد الوعاء هما :(٤٤)

الطريقة الاولى:

ويطلق عليها " المعادلة الشرعية " وهى على اساس اوجه الاستثمار . وتقضى هذه الطريقة باحتساب الاصول المتداولة – المال النامى – مثل المخزون والمدينيين والنقدية بالبنوك والصندوق وارصدة الحسابات المدينة الاخرى ، مطروحا منها الخصوم المتداولة أى الالتزامات العاجلة كالبنوك الدائنة والدائنيين واوراق الدفع والحسابات الدائنة الاخرى ، ونصل بذلك الى صافى راس المال النامى اى صافى الاصول المتداولة او صافى راس المال العامل – بالمفهوم الواسع – فى آخر العام .

الطريقة الثانية:

ويطلق عليها " المعادلة العرفية" باعتبار انها المعادلة المعروفة فى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية ، وهى على اساس مصادر الاموال فيمكن تحديد الوعاء فى آخر العام بطريقة اخرى على اساس احتساب المال المستثمر من راس مال مملوك واحتياطيات وفائض قابل للتوزيع ومخصصات مواجهة وقروض طويلة الاجل مطروحا منها الاصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ ، وذلك طبقا لما انتهينا اليه من ضم الربح لرأس المال فى الحول اذا كان رأس المال فى بداية الحول يبلغ نصابا .

وبالطبع لابد من تساوى النتيجتين – من الناحية الرياضية – لكلتا الطريقتين السابقتين ، ومن ثم ينبغى تبويب الميزانية ، للمعدة لغرض

الزكاة ، فى اربعة مجموعات : مجموعة الاصول الثابتة وملحقاتها "عروض القنية " ، ومجموعة الاصول المتداولة وملحقاتها من حسابات جارية مدينة " عروض تجارة " وذلك فى جانب الاصول . اما جانب الخصوم فيتضمن مجموعة الخصوم طويلة الاجل او الثابتة ، ومجموعة الخصوم قصيرة المدى او المتداولة وملحقاتها بما فيها من حسابات جارية دائنة .(٤٥)

هذا ، ولقد اشار بعض الباحثين(٤٦) الى انه يلزم ، عند حساب زكاة عروض التجارة ، اضافة صافى الربح من النشاط الى صافى راس المال العامل فى نهاية الحول ، وكذلك اضافة المال المستفاد والذى تحصل عليه المنشأة بسبب مستقل عن التجارة كالهبة والوصية والميراث وغيرها .

ويخالف الباحث اصحاب هذا الرأى تماما ، فانه لايجب اطلاقا – من الناحية المحاسبية – اضافة مثل هذه الارباح والايرادات الاخرى الى صافى راس المال العامل فى نهاية الحول ، ذلك لان الاخير يتضمن هذه الايرادات حيث انها عند تحقيقها تضخمت الاصول المتداولة بقيمتها – دون ان يحدث تضخيم مقابل فى جانب الخصوم المتداولة – وعلى ذلك فان صافى راس المال العامل فى نهاية الحول سوف يكون مشتملا عليها ، حتى وان انخفض صافى راس المال النامى فى نهاية الحول عن بداية الحول نتيجة تحويل جزء من الاصول المتداولة الى اصول ثابتة ، فالعبرة – من الناحية الفقهية – بصافى رأس المال النامى فى نهاية الحول .

ويمثل صافى الاصول المتداولة المستخرج طبقا لاحدى الطريقتين السابقتين وعاء زكاة عروض التجارة فى المنشآت التجارية ، ويمثل ايضا

وعاء زكاة التجارة والصناعة فى المنشآت الصناعية لانه يتضمن النماء الصناعى وعروض التجارة معـــا .

وانه فى ظل الاتجاه الذى يرى اخضاع غلة المصانع للزكاة قياسـا على عروض التجارة اى بمعدل ٢ر٥٪ ، لايلزم تحليل صافى الاصول المتداولة الى نماء صناعى وعروض تجارة لان كليهما يخضع لمعدل زكاة واحـد .

الا انه فى ظل الرأى الذى رجحناه والذى يقضى بتزكية غلة الاصول الثابتة للمصنع قياسا على زكاة الزروع والثمار ، ومن ثم لايخضع كلا من النماء الصناعى وعروض التجارة لمعدل زكاة واحد ، فانه ينبغى الفصل بين كليهما ، ليحسب النماء الصناعى ويخضع لمعدل زكاة ١٠٪ ، على ان يستبعد هذا النماء من صافى الاصول المتداولة ليكون الناتج وعاء زكـاة عروض التجارة ويخضع لمعدل زكاة ٢ر٥٪ .

وتجدر الاشارة هنا الى انه اذا ماكان النماء الصناعى سالبا ، فـلا يكون عندئذ مال يجب اخضاعه لزكاة المستغلات ، كما انه من شأن ذلك التأثير بالسلب فى وعاء زكاة عروض التجارة بالمصنع .(٤٧) وانه لاغرابة فى ذلـك، فان هذا الامر يحدث فى نوعيات الزكوات المختلفة ، فاذا ماحدث فى وعـاء احدها نماء سالب ، فان مثل هذه النتيجة لابد وان يلتهمها مال آخـر يملكه نفس المكلف ، فينقص من وعائه الخاضع ، فلا يكون ثمة عـبء ظالم على المزكى.(٤٨)

ويرى البعض(٤٩) ان يحسب النماء الصناعى للمصنع على اسـاس الفرق بين التكلفة الانتاجية الفعلية داخل المصنع للمنتجات تامة الصنع خلال حول معين ، وبين تكلفة الشراء الاستبدالية لنفس المنتجات ، كمـا ونوعا ، جاهزة الصنع من الخارج عن نفس المدة .

ويعتقد الباحث انه يجب ان يستبعد ايضا من التكلفة الاستبدالية للمنتجات مايلى :

- نصيب المصنع من التكاليف التسويقية الثابتة ، طبقا لاسس توزيع مناسبة ، باعتبار ان لها دور هام فى ترويج المبيعات ، ومن ثم زيادة الانتاج ، ومايترتب على ذلك من استغلال امثل للطاقة ، وبالتالى انخفاض التكاليف وزيادة قدر النماء الصناعى .

- نصيب المصنع من تكاليف الادارة العليا (مركز اتخـاذ القرارات) ، طبقا لاسس توزيع مناسبة ، حيث يدخل ضمن مسئولياتهـا اتخاذ قرارات الاحلال والاستبدال والتوسعات الرأسمالية ، تلك القـرارات التى ينعكس اثرها على معدلات الكفاية الانتاجية ، ومن ثم على مقـدار النماء الصناعى .

ولقد اشار احد الباحثين فى هذا الصدد الى انه فى حالـة اذا مازكيت المشروعات الصناعية قياسا على زكاة الزروع والثمار ، فان صافى ايرادها يتمثل فى الفرق بين التكلفة الصناعية لانتاج البضاعة المباعة مضافا اليها المصاريف الادارية والبيعية وغيرها ، وبين ايـراد المبيعات ، اما اذا زكيت قياسا على عروض التجارة ، فيحسب الوعـاء عندئذ باضافة صافى الايراد ، الذى تم التوصل اليه فى الحالة الاولـى،

الى صافى راس المال العامل فى نهاية الحول(٥٠).

وان هذا القول مردود عليه من وجهة نظر الباحث ، فبالنسبة للحالة الاولى ، ان المقصود بتزكية المصانع قياسا على زكاة الزروع والثمار هو اخضاع غلة هذه المصانع للزكاة بمعدل ١٠٪ وليس صافى ايراد المشروعات الصناعية ، حيث ان الاخير يمثل صافى النماء الكلى للمنشأة ، وهو محصلة للنماء الصناعى والنماء التجارى معا . كما انه فى الحالة الثانية لابد القول - من الناحية المحاسبية - باضافة صافى ايراد المشروعات الصناعية الى صافى راس المال العامل فى نهاية الحول ، حيث يعتبر نوعا من التكرار لامحل له كما سبق ان ذكرنا فى موضع سابق .

وبالنسبة لما اشار اليه البعض من ان الديون التى ثبتت صحتها تعد من ضمن مايجب استبعاده قبل الوصول الى النماء الصناعى(٥١) ، فان ذلك غير جائز محاسبيا ، لاننا طالما نتعرض لتحديد صافى ايراد ، فلا يجوز استبعاد الديون ، وان ثبت صحتها ، لان هذه الديون هى رأس مال مقترض ومثل اعباء أو التزامات على الاصول ، حتى وان تعلقت هذه الديون بعناصر التكاليف - كالديون المستحقة المتعلقة بشراء مواد خام مثلا - لان فى استبعادها تكرار لخصم تلك التكاليف التى لم تسدد بعد.

وبالاضافة الى ماسبق فانه اذا ماكانت المنشأة الصناعية تقوم بتأجير جزء من عقارها المملوك لها للغير ، فيجب حساب صافى النماء من هذا الايراد ، حيث يستبعد من ايراد العقار كافة التكاليف والنفقات والاهلاكات المتعلقة بالجزء المؤجر من العقار ، ويضاف الصافى الى

النماء الصناعى ليزكى المجموع زكاة مستغلات بمعدل ١٠٪ ، على ان يستبعد المجموع من صافى الاصول المتداولة للمنشأة ، ليزكى الباقى زكاة عروض تجارة بمعدل ٢٫٥٪ .

ويأخذ نفس الحكم السابق الاسهم التى تملكها الشركة القابضة فى الشركات التابعة لها ، باعتبار ان هذه الاسهم اصول ثابتة لانها معدة للاحتفاظ بها ، أى ليس لبيعها او الاتجار فيها ، ولكن للسيطرة على السياسات المالية والادارية والتجارية للشركات التابعة ، حيث يدخل ايرادها ضمن وعاء زكاة المستغلات مضافا على صافى النماء الصناعى وصافى ايراد العقارات المملوكة المؤجرة للغير .

ويراعى انه فى حالة المنشآت الفردية يحدد الوعاء ، ويقارن بالنصاب واذا مابلغه تجب فيه الزكاة ويخرجها صاحب المنشأة ، كما انه ينظر الى شركات الاشخاص ، كالنظرة الى الفرد ، فتربط الزكاة على كل شريك منفردا على حدة وله ذمته المالية المستقلة ويتمتع بالنصاب دون النظر الى باقى الشركاء(٥٢) . اما بالنسبة لشركات الاموال ، فان الاجتهاد المحاسبى الاسلامى يتجه الى قياسها على نظام الخلطة فى زكاة الحيوان بحيث تصبح الشركة هى الخاضعة ، اى ينظر على ان لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ومن ثم يصبح صافى رأسمالها العامل - بقدر حصص المسلمين من المساهمين - هو الوعاء العام الخاضع للزكاة والمتمتع بنصابه ، وهذا من باب التيسير فى المحاسبة - بدلا من ان يحاسب كل مساهم مسلم على حدة ويتمتع بنصاب - كما انه يؤدى الى مزيد من الزكاة لبيت المال نتيجة اعتبار نصاب واحد لكل الشركة وليس العديد منه بقدر عدد المساهمين(٥٣).

ولقد ورد فى الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الاول للزكاة بالكويت ، فيما يختص بزكاة الشركات المساهمة مايلى :-

" تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا وذلك فى كل من الحالات الاتية : (١) صدور نص قانونى ملزم بتزكية اموالها (٢) ان يتضمن النظام الاساسى ذلك . (٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك . (٤) رضا المساهمين شخصيا . ومستند هذا الاتجاه الاخير مبدأ " الخلطة " الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الانعام ، والذى رأت جمهرة فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الافضل وخروجا من الخلاف - ان تقوم الشركة باخراج زكاتها ، فان لم تفعل فللجهة تولى الشركات بيان تحسب زكاة اموالها ، وتلحق بميزانياتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة "(٥٤).

أهم المشكلات المحاسبية المتعلقة بتحديد الوعاء :

ان القوائم المالية التى تعدها الان المنشآت التجارية والصناعية تقوم على اساس قواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فهى قوائم مالية تقليدية ليست معدة من منظور اسلامى . ونظرا لانه لم يراع فى اعداد هذه القوائم مايقضى به فقه الزكاة ، وتستند عليه قواعد المحاسبة عن الزكاة ، من حيث التقويم والقياس ، لذا كان من الواجب الاخذ فى الاعتبار نواحى الاختلاف وتسويتها عند تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة ، ويرى الباحث ان ذلك يمكن ان يكون من خلال احد اسلوبين :

اولهما : اعادة تصوير القوائم المالية من وجهة نظر اسلامية ، على ان يحدد بعد ذلك وعاء الزكاة طبقا لما يرد فى القوائم المالية الجديدة .

ثانيهما : الاخذ بما ورد فى القوائم المالية التقليدية ، مع اجراء تعديلات لاوجه الاختلاف .

ويعتقد الباحث ان الاسلوب الثانى يفضل الاول ، لان الاول يحتاج الى مجهود اكبر وتكلفة أعلى .

وتمر عملية تحديد الوعاء - طبقا للاسلوب الثانى - بالمرحلتين التاليتين :

أ - تحديد صافى راس المال العامل فى نهاية الحول وفقا للقوائم المالية التقليدية .

ب - تعديل ماورد فى (أ) سواء بالاضافة او بالاستبعاد طبقا لما يقضى به فقه الزكاة ، والذى يمثل الوعاء (صافى راس المال العامل من وجهة النظر الاسلامية).

وسوف يتناول الباحث فيما يلى كيفية معالجة أهم المشكلات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة :

- تقويم بضاعة اول المدة واخرها :

لقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين فى عرض يراد به التجارة : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم اخرج زكاته ، وهذا قول

معظم الفقهاء(٥٥). وأن العدل والاحوط ان تقوم العروض بصافى قيمتها البيعية (الجارية) المتوقعة ، على أساس بيع جملة فى السوق ، مع مراعاة نفقات البيع المتوقعة (٥٦)، اى استبعاد قدر مناسب من مصروفات البيع والتوزيع من القيمة البيعية المتوقعة .

واذا كان الرأى الذى ينادى به جمهور الفقهاء هو تقويم بضاعة آخر المدة على اساس صافى القيمة البيعية ، فان ذلك يعنى ان اى زيادة فى صافى القيمة البيعية عن التكلفة تعتبر ايرادا متولدا ، وان كان غير محقق ، وهو محل خضوع للزكاة .

وبذلك لا تاخذ محاسبة الزكاة بسياسة الحيطة والحذر ، ويتسع لديها مفهوم الربح ليشمل الايراد المحقق وغير المحقق (المتولد) ، بحيث تكون العبرة فى التقويم بحدوث الربح وليس بظهوره . إن الفكر المحاسبى المالى يطبق مبدأ التكلفة او السوق ايهما اقل فى تقويم بضاعة اخر المدة استجابة لسياسة الحيطة والحذر ، وبذلك تستبعد اى ايرادات غير محققة فى حالة زيادة سعر السوق عن التكلفة ، والاحتياط ضد الخسائر المحتملة فى حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة .

وان كانت سياسة الحيطة والحذر تلقى قبولا من جانب المحاسبين، الا ان التطبيق العملى لها كشف عن مآخذ كثيرة اهمها ، تداخل نتائج اعمال السنوات المختلفة ، وعدم المقابلة السليمة للنفقات بالايرادات ، حيث تكبل هذه السياسة بكيلين مختلفين للنفقات والايرادات ، ففى الوقت الذى لاتعترف فيه بأية ايرادات غير محققة ، وان كانت متولدة ، فانها تاخذ فى الاعتبار جميع الخسائر المحتملة (غير المحققة).

وطبقا لما تقدم ، فانه اذا ماكانت بضاعة آخر المدة الظاهرة بالقوائم المالية التقليدية مقومة بسعر التكلفة والذى ينخفض عن صافى القيمة البيعية ، عندئذ يلزم اضافة فرق التقويم الى صافى رأس المال العامل المستخرج من هذه القوائم عند تحديد وعاء الزكاة .

اما اذا ماكانت بضاعة اخر المدة قومت فى القوائم المالية التقليدية بصافى القيمة البيعية لانخفاضه عن سعر التكلفة ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او عن طريق تكوين مخصص هبوط اسعار للبضاعة بقيمة الفرق حفاظا على مبدأ الثبات ، فانه فى هذه الحالة يكون هناك اتفاق على قيمة البضاعة من وجهتى نظر المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة .

اما بالنسبة لبضاعة أول المدة فانها اذا ماظهرت فى القوائم المالية فى نهاية العام الماضى ، كبضاعة اخر المدة ، مقومة بصافى القيمة البيعية لانها اقل السعرين ، فيكون ذلك متفقا مع كل من وجهتى نظر المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة ، ومن ثم لايحتاج الامر الى اى تسوية .

كما ان الامر لايحتاج ايضا الى تسوية اذا ماظهرت مقومة بالتكلفة والتى تنخفض عن صافى القيمة البيعية ، ذلك لان صافى ربح او خسارة العام الحالى سوف يكون متضمنا الفرق فى التقويم نتيجة مقابلة ايرادات المبيعات بتكلفتها وذلك بالطبع فى حالة اذا ماتم التصرف فيها بالبيع ، واذا ما تبقى منها شيء فى نهاية العام فسوف يدخل ضمن بضاعة اخر المدة والتى يراعى تقويمها بصافى القيمة البيعية .

فيما يختص بالاسهم ، فانه يلزم – بصفة عامة – التفرقة بين الحالتين :(٥٧)

الحالة الاولى : ان تتخذ الاسهم للتجارة ويستغني بها مالكها بالدرجة الاولى الاتجار وبتشريها بغرض المضاربة واعادة بيعها في اسواق الاوراق المالية ، فتكون في هذه الحالة عروض تجارة وتزكى على هذا الاساس زكاة عروض التجارة . فتقوم بسعر البيع عند حولان الحول عليها وتوخذ زكاتها من الاصل والنماء بسعر ٢٫٥٪ ، متى بلغت نصابا .

الحالة الثانية : ان تتخذ الاسهم للاستثمار ، وان يستغني بها مالكها بالدرجة الاولى الاستثمار وتوظيف اموالة لا المضاربة والكسب من البيع والشراء ، كالاسهم التي تملكها الشركات القابضة في الشركات التابعة لها ، فهي اصول ثابتة معدة للاحتفاظ بها – لا للبيع والاتجار – كادوات للسيطرة على السياسات المالية والادارية والتجارية للشركات التابعة واتخاذ القرارات وتعامل زكاتها كزكاة الاصول الثابتة (عروض القنية) اى زكاة ايراد وليس زكاة رأس المال والايراد معا .(٥٨)

الا انه يجب مراعاة عدم التثنية ، فقد ورد في الفتاوى المستخلصة من الندوات العلمية لمؤتمر الزكاة الاول(٥٩) الى انه اذا ماقامت الشركة المساهمة بتزكية اموالها ، فانها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة اموالها ونوعيتها ، عندئذ لايجب على المساهم اخراج زكاة اخرى .

وقد أكد على هذا الرأى ماذكره احد الباحثين بقوله " اذا ماقامت الشركة المساهمة تقوم – كالمشتغ حاليا في الفنوك والشركات الاسلامية – بتوزيع عائد السهم – الكوبون – بعد استقطاع الزكاة الواجبة شرعا على اموال الشركة – المساهمين – فان ماتستقطعه الشركة وتوجهه الى مصارف الزكاة الشرعية يكفى من الزكاة على حملة الاسهم"(٦٠).

ويرى الباحث ان القول باستبعاد الزكاة – بصفة عامة – عن الاسهم من جانب الملاك اذا ما أخرجت الشركة المساهمة الزكاة منعا للتثنية ، قول مردود عليه ، ذلك لان الشركة المساهمة تقوم بتوظيف رأس المال في كافة الاصول ، الثابت منها والمتداول (الموجودات الزكوية) ، لذلك فان مايخص الاسهم من الموجودات الزكوية للشركة هو فقط الذى يكون قد تم تزكيته من جانبها ، ومن ثم لايجب تثنية زكاته من جانب الملاك . اما الجزء الباقى فانه يجب تزكيته من جانب الملاك انفسهم ، ولايكون عندئذ ثمة تثنية فى الزكاة ، وذلك بالطبع فى حالة اذا ما اتخذ هؤلاء الملاك الاسهم للمضاربة والكسب من البيع والشراء ، حيث تمثل بالنسبة لهم عروض تجارة. على انه يجب الا يزكى عائد هذه الاسهم من جانب الملاك لسابق خضوعه ، ضمن صافى النماء ، للزكاة من جانب الشركة المساهمة .

كما انه بالاضافة الى ماسبق يجب ايضا ان تخضع للزكاة الزيادة فى القيمة السوقية للاسهم عن القيمة الاسمية لها ، وذلك من جانب الملاك الذين تمثل هذه الاسهم بالنسبة لهم عروض تجارة

فمثلا اذا ماكانت منشاة (أ) استثمرت فى ١/ /١٤٠٥هـ جزء من اموالها فى أسهم شركة (س) بغرض المضاربة ، وليكن ١٠٠٠ سهم ، وكان القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه .

ويفرض ان الشركة المساهمة (س) قد اخرجت الزكاة فى نهاية عام١٤٠٥هـ وكان وعاء زكاتها (صافى اصولها المتداولة بعد استبعاد الاحتياطيات والارباح المرحلة وارباح العام) = ٨٠٠ر٠٠٠ جنيه ، ويبلغ رأسمالها ١٠٠ر٠٠٠ر١ جنيه ويفرض ان القيمة السوقية للسهم فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ ١١٠ جنيه .

فان مايجب على المنشاة (أ) ان تخرج عنه الزكاة فيما يتعلق بالاسهم و مقدار مايدخل من قيمة الاسهم ضمن وعاء الزكاة للمنشاة (أ) هو :

(١) الجزء غير المزكى من القيمة الاسمية للاسهم من قبل الشركة المساهمة (س)= القيمة الاسمية للاسهم - نصيب الاسهم المملوكة للمنشاة (أ) فى وعاء زكاة الشركة (س) بعد استبعاد الاحتياطيات والارباح المرحلة وارباح العام .

= القيمة الاسمية للاسهم المملوكة للمنشاة (أ) - (القيمة الاسمية للاسهم المملوكة للمنشاة (أ) / راس مال الشركة (س)) × وعاء زكاة الشركة (س) بعد استبعاد الاحتياطيات والارباح المرحلة وارباح العام .

= ١٠٠ر٠٠٠ - (١٠٠ ٠٠٠ / ١ ٠٠٠ ٠٠٠ × ٨٠٠ر٠٠٠) = ٢٠ر٠٠٠ جنيه

(٢) فرق التقويم = (القيمة السوقية للسهم - القيمة الاسمية للسهم) × عدد الاسهم

= (١١٠ - ١٠٠) × ١٠٠٠ = ١٠ر٠٠٠ جنيه

∴ مايجب على المنشاة (أ) تزكيته بالنسبة للاسهم المستثمرة فى الشركة(س) = (١) + (٢)

= ٢٠ر٠٠٠ + ١٠ر٠٠٠ = ٣٠ر٠٠٠ جنيه

ويراعى استبعاد عائد هذه الاسهم من وعاء زكاة المنشاة (أ) لسابق خضوعه للزكاة من جانب الشركة المساهمة (س) .

وفى الحقيقة قد يكون من الصعب على ملاك الاسهم الذين يتخذونها للتجارة القيام بتطبيق الطريقة السابقة او الحصول على المعلومات التى تمكنهم من تطبيقها ، لذا فانه يجب على الشركات المساهمة التى تخرج الزكاة ان تقوم هى بهذه العملية وتبلغ المساهمين فى نهاية كل حول - عند اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين مثلا او باية طريقة اخرى - بنصيب كل سهم من وعاء الزكاة ، ومقدار الجزء غير المزكى من القيمة الاسمية لكل سهم . عندئذ يصبح من السهل على اى مالك للاسهم ان يحسب مقدار الجزء غير المزكى من اسهمه ، كما انه من اليسير عليه - ايضا - التعرف على الزيادة فى القيمة السوقية لاسهمه عن القيمة الاسمية لها ويخرج الزكاة عنهما .

اما بالنسبة لملاك الاسهم التى تتخذ للاستثمار وتوظيف الاموال ، كالشركات القابضة التى تمتلك اسهم فى شركات تابعة ، فان هذه الاسهم تعامل زكاتها كزكاة مستغلات على ايرادها فقط - كما سبق القول - وطالما اخرجت الشركة التابعة الزكاة ، فلا يجب عندئذ تزكيتها مرة اخرى كايراد من جانب الشركة القابضة لان صافى النماء فى الشركات التابعة قد اخضع لزكاة عروض التجارة والصناعة .

اما اذا لم تقم الشركة المساهمة باخراج الزكاة ، فقد اشير ل
الفتاوى المستخلصة من الندوات العلمية لمؤتمر الزكاة الاول(٦١)
انه يجب على مالك السهم تزكية اسهمه وفقا لما يلى :

الحالة الاولى : ان يكون قد اتخذ اسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء
فالزكاة الواجبة فيها هى اخراج ربع العشر (٢ر٥٪) من القيمة السوقية
سعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة .

واذا كان الباحث يتفق مع هذا الاتجاه ، الا انه يرى ضرورة ش
وعاء الزكاة ايضا على العائد المحقق لهذه الاسهم خلال العام حتى نكون
بذلك قد اخضعنا الاصل + النماء للزكاة .

الحالة الثانية : ان يكون قد اتخذ الاسهم للاستفادة من ريعها السنوى
فزكاتها كمايلى :

أ - ان امكنه ان يعرف عن طريق الشركة او غيرها - مقدار مايخص
السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فانه يخرج زكاة اسهمه
بنسبة ربع العشر (٢ر٥٪) .

ب - وان لم يعرف فقد تعددت الاراء فى ذلك :
- فيرى الاكثرية ان مالك السهم يضم ربعه الى سائر امواله من
حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢ر٥٪) وتبرأ ذمته
بذلك .
- ويرى آخرون اخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه ، قياسا
على غلة الارض الزراعية .

وبالنسبة للاسهم التى يستفاد مالكها من ريعها السنوى ، وليس
بقصد المضاربة والكسب من البيع والشراء ، فقد سبق للباحث ان رجح
الرأى الذى يقضى باخراج العشر من الربح الذى تدره هذه الاسهم باعتبارها
زكاة مستغلات قياسا على زكاة الزروع والثمار .

أما فيما يتعلق بالسندات ، فيقول ابو زهرة فى بحث الزكاة المقدم
من فضيلته للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى عام ١٩٦٥(٦٢) ،
" لاحظنا فى السندات انها اوراق مالية يجرى التعامل بين الناس بها
وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علوا وانخفاضا فيلاحظ
منها مايلاحظ فى عروض التجارة ، ولو اعفيناها من الزكاة لانه يلابسها
بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات ولادى ذلك الى
الامعان فى التعامل بها وفيه مافيه فوق مايؤدى اليه من حرمان الفقراء
من حقهم المقسوم . ولان المال الخبيث اذا لم يعلم صاحبه انما سبيله
الى الصدقة فخبث الكسب داع الى فرض الصدقة لا الى اعفائه منها" . وهذا
ما انتهت اليه ايضا حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية
عام ١٩٥٢ بان هذه السندات - كاوراق مالية - صارت سلعا فعلا ، ويستوى
ان تسمى هذه السندات بسندات الانتاج او سندات الجهاد او سندات الاسكان
او سندات الادخار الى غير ذلك (٦٣).

هذا ، وان كان الواجب اليوم النظر الى السندات على انها اوراق
مالية تباع وتشترى وتتداول فى اسواق الاوراق المالية تجب فيها زكاة
عروض التجارة ، الا انه يجب اخراج الزكاة على الاصل فقط دون النماء ،لان
اية فائدة محرمة (ربا) يغلبها الدين او السند ، لاتعد - فى نظر
الشريعة الاسلامية - مالا متقوما يجوز الانتفاع به ، مما يدعونا الى

ان تفصل بين اصل الدين او السند - وهو فى حد ذاته مال حلال يخضع للزكاة التجارية اذا كانت اصولا فى ميزانية تجارية - وبين نماء حرام لايدخل فى اى وعاء للزكاة لعدم تصور تقبله فى الوجود بداية (٦٤). وقد قال العلماء لو كان الخبيث من المال نصابا لايلزمه الزكاة لان الواجب تفريغ ذمة صاحبه برده الى اربابه ان علموا ، او الى ورثتهم ، والا فالى الفقراء ، وهنا يجب التصدق به كله ، فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (٦٥). اى ان المرء لايعد فى نظر الاسلام غنيا بالمال الحرام (٦٦).

كما انه على الجانب الاخر ، اذا ماكانت هذه السندات تمثل خصوما فى ميزانية تجارية ، فنظرا لعدم توفر شرط الملكية التامة للمال من ناحية ، ولعدم حدوث تثنية فى الزكاة - لخضوعها للزكاة من جانب الدائن من ناحية اخرى ، فانه لايجوز تزكيتها من جانب المدين ، اى انه لايجوز تزكية الديون التى على التاجر ، حتى وان كان قد اقترضها من غير المسلمين .

الا انه يلاحظ عند تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة ان الديون طويلة المدى من سندات وقروض ، تعتبر وتعامل خصوما ثابتة بالقدر الذى لايتعدى المقدار النقدى للاصول الثابتة واصول المضنع . وهذا هو المألوف عادة فى استخدام تلك الديون فى تمويل تلك الاصول . فان حدث وكانت الديون طويلة المدى تزيد عن المقدار النقدى المشار اليه ، فمعنى ذلك ان جزءا من هذه الديون طويلة المدى انما يمول - استثناءا أو بالفعل - اصولا متداولة ، وتلك حالة ثالثة ، لو حدثت لوجب اعتبار الجزء الزائد نفسه متداولا يطرح من الرقم المماثل لمقدار الاصول المتداولة (٦٧).

ولايجوز القول بان اخضاع النماء الصناعى للزكاة - سواء كان بمعدل ١٠٪ او ٢٫٥٪ - يستوجب اعتبار كل الديون طويلة المدى عنصرا واجب الخصم من الوعاء منعا من التثنية ، باعتبار ان مايتم تزكيته من الاصول الثابتة هو نماؤها ، وليس الاصل والنماء ، وان هذه الديون هى اعباء على الاصول ، وانها ليست من المؤن ، ومن ثم لايجوز خصمها ، تماما مثلما يحدث فى زكاة الزروع والثمار حيث لاتخصم الديون ، وان كانت متعلقة بالزراعة ، من الوعاء لانه نماء ، والدين هو رأس مال مقترض .

- تقويم الاصول الثابتة :

" ان اساس التقويم فى الفكر المحاسبى الاسلامى بصدد ميزانيات الاستغلال ، لتحديد قدر الزكاة الواجبة ، هو القيمة الجارية ، وهذا رأى جمهور الفقهاء (٦٨).

واذا كان احد أساتذة المحاسبة قد اشار الى ان اعادة تقويم الاصول الثابتة بالقيمة الشرائية الجارية طبقا للمبدأ الاسلامى ثم حساب الاستهلاك على هذه القيمة بالتالى ، لايثير-عمليا - فى مجال محاسبة زكاة التجارة والصناعة تغييرا فى الوعاء (٦٩). فان الباحث يعتقد ان ذلك مشروطا بعدم التصرف فى الاصول الثابتة خلال العام بالبيع ، والذى قد ينجم عنه اما تحقيق ارباح او خسائر راسمالية ، تلك التى بلا شك سوف تتأثر باعادة التقويم للاصول الثابتة ومن ثم تؤثر على الوعاء ، فى حين انه فى حالة عدم حدوث مثل هذه التصرفات لايتأثر الوعاء ، حيث يترتب على اعادة التقويم تعديل فى الاصول الثابتة موازٍ لرقم مقابل ومساوية فى الخصوم الثابتة (كاحتياطى ارتفاع اسعار الاصول الثابتة)،

كما انه يترتب على حساب الاستهلاك على اساس القيمة الجارية انخفاض من رقم صافى الربح من ناحية ، وانخفاض القيمة الدفترية لهذه الاصول بنفس القدر من ناحية اخرى .

كما ان هذا الامر لايثير اختلافا ايضا فى مقدار الزكاة فى حالة اذا ما اخضع النماء الصناعى للزكاة بمعدل ٢ر٥٪ ، فى حين يترتب عليه تخفيض فى مقدار الزكاة اذا ما اخضع هذا النماء لزكاة المستغلات - طبقا للرأى الذى رجحناه - بمعدل ١٠٪ ، حيث يترتب على زيادة مقدار الاستهلاكات الخاصة بأصول المصنع تخفيض فى مقدار النماء الصناعى الواجب اخضاعه لمعدل ١٠٪ ، وزيادة وعاء زكاة عروض التجارة الذى يخضع لمعدل ٢ر٥٪ .

تزكية الديون :

اوضحنا فى المبحث السابق ان جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم ، يرون أن الديون تزكى من جانب الدائن ، وما يزكى منها - مع ماله الحاضر فى كل حول - ما كان مؤكدا تحصيله او " مرجوا " فقط ، على انه اذا ماحصلت الديون الميئوس منها او جزء منها ، فهناك عدة مذاهب بشأنها ، اما ان يزكيها لما مضى من السنين ، او يزكيها لسنة واحدة ، أو يبدأ بها حولا جديدا .

والديون المؤكدة التحصيل أو "المرجوة" هى فى العرف المحاسبى الديون الجيدة تلك المستبعد عنها ما اعدم ، والمختلفة بالمشكوك فى تحصيله. لذا فان ماتظهره القوائم المالية التقليدية من ديون جيدة يكون معترفا به من وجهة نظر محاسبة الزكاة ، اللهم الا اذا كانت الدولة تقوم على

امر جمع الزكاة ، وحدث اعتراض من جانب مأمور الزكاة على اى من الديون المعدومة او المشكوك فيها ، عندئذ ينبغى معالجة المقدار غير المعتمد برده الى الوعاء .

وفيما يتعلق بأمر تزكية المحصل من الديون المعدومة او المشكوك فيها ، والتى تتعدد بشأنها المذاهب ، فمما لاشك فيه ان كل مذهب من هذه المذاهب يحتاج الى معالجة محاسبية مختلفة عند تحديد الوعاء.

ففى حين نجد ان الاخذ بالمذهب الذى يقضى بتزكيتها لسنة واحدة لا يترتب عليه اى تعديل فى القوائم المالية التقليدية ، حيث تضمنت هذه القوائم بالفعل فى سنة التحصيل بمقدار هذه الديون المعدومة او المشكوك فيها المحصلة . الا ان الاخذ بالمذهب الذى يستوجب اخضاع هذه المبالغ للزكاة لما مضى من السنين ، فان الامر يحتاج الى حساب قيمة هذه الديون المحصلة عن السنوات السابقة - منذ نشأة الدين وحتى بداية العام الحالى - وضمها الى عروض التجارة التى تتضمنها تلك القوائم .

اما فى حالة اتباع المذهب الاخير ، والذى يرى اصحابه ان يستقبل بها حولا جديدا ، فانه يلزم استبعاد هذه الديون - فى سنة تحصيلها - من عروض التجارة الظاهرة بالقوائم المالية ، على ان تزكى فى العام التالى بعد ان يمر عليها حول كامل .

والدين المعدوم والمشكوك فيه ، فانه وان كان الاول قد تحقق بالفعل والثانى فى حكم المتوقع ، الا ان كلاهما ميئوس من تحصيله بدرجة أو بأخرى وقد ظل فى ذمة المدين من غير امكانية على استثماره من جانب الدائن،

لذا فهو اشبه بالمال غير النامى الذى لم يقصر صاحبه من تنميته واستثماره ، ولذلك يرى الباحث استبعاد المذهب الذى يقضى بتزكيته عند تحصيله لما مضى من السنين .

ويتفق الباحث مع مايراه البعض(٧٠) من ترجيح المذهب الذى يقضى بتزكيته لسنة واحدة ، لانه من الناحية الفقهية شانه شأن المال الجديد المستفاد كالهبة والميراث وغيرها والذى يرجح تزكيته عند استفادته وتملكه دون اشتراط الحول (٧١) ، كما انه ايسر من ناحية المعالجة المحاسبية عند تحديد الوعاء .

كما انه على الجانب الاخر ، يستلزم الامر استبعاد الديون المستحقة على المنشاة للغير عند تحديد وعاء الزكاة . وقد ظهر الرأيان التاليان بخصوص شروط الدين الواجب استبعاده من وعاء الزكاة .(٧٢)

الرأى الاول : ويرى مؤيدوه الى انه يشترط للاعفاء من الزكاة ومنع وجوبها ان يكون للدين مطالب من جهة العباد .

الرأى الثانى: وذهب منهجوه الى انه يستوى فى الاعفاء ومنع وجوب الزكاة ديون الله (كالنذور والكفارات وغيرها) وديون العباد ، استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله احق ان يقضى "(٧٣) .

ويرى بعض الفقهاء(٧٤) ان الزكوات المستحقة عن سنوات خالية تعد من قبيل حقوق العباد وهو الامام الشافعى من المتاخرين لانه له طلب الزكوات وكذا الخراج .

وطبقا لما تقدم فطالما ان زكاة التجارة والصناعة تستحق فى نهاية حول ما ، فيجب الا يتاثر بها وعاء الزكاة لهذا الحول ، باعتبار انها تمثل فى نهاية الحول حق اصحاب مصارف الزكاة الذى قرره المولى سبحانه وتعالى فى عروض التجارة ، بل ويجب ان يتاثر بها وعاء الزكاة فى السنة او السنوات التالية كدين للعباد . فاذا ماسددت فى العام التالى فيكون بذلك قد انخفض بقيمتها تلقائيا وعاء الزكاة ، اما اذا لم تسدد فيسمح بتخفيضها للوعاء - باعتبارها خصما متداولا - فى السنة او السنوات التالية حتى تسدد .

وبالاضافة الى ماسبق ، يعتقد الباحث انه من منطلق ان قواعد محاسبة الزكاة تقضى بتقويم عروض التجارة بالقيمة الجارية فى نهاية الحول ، فان مايجب تزكيته من الديون هى - فى حقيقة الامر - القيمة الحالية للديون الجيدة او المؤكدة التحصيل ، وليست قيمتها الاسمية ، فى تاريخ الميزانية ، وفى هذا اعتراف من جانب محاسبة الزكاة بتكوين مخصص الخصم المسموح به ، ونفس الامر ينطبق ايضا على ديون التجارة الممثلة فى اوراق القبض .

اما بالنسبة لكيفية تقويم دين التجارة المؤجل اسلاميا بالقيمة الجارية ، فقد اشار احد الباحثين الى انه يمكن ان يتم ذلك " بعيدا عن قاعدة الخصم على اساس سعر الفائدة الربوية ، وذلك من خلال ماقرره فقهاء المالكية من انه اذا كان الدين مؤجلا والحال انه من بيع - اى دين تجارة - وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد حال فاذا كان له عشرة دنانير مؤجلة ، يقال ماقدار مايشترى بهذه العشرة دنانير المؤجلة من الثياب مثلا ؟ ، فاذا قيل خمسة اثواب قيل واذا بيعت

هذه الخمسة بنقد حال فبكم تباع ؟ ، فاذا قيل بثمانية دنانير ، اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة دنانير المؤجلة ، وعلى هذا فان الفكر الاسلامي في الاقتصاد يمدنا بمصدر اصيل لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ، ويضع قاعدة لذلك لا على اساس سعر الفائدة بل على اساس المقارنة بين اسعار البيع الاجل ، اى بثمن مؤجل ، وبين اسعار البيع العاجل ، اى بثمن حال"(٧٥).

زكاة الارباح الرأسمالية والاعانات :

تندرج الارباح الرأسمالية من الناحية الفقهية تحت مايتجدد عن مال غير مزكى فى ذاته وهو الاصول الثابتة " عروض القنية " ، ويطلق عليها الفقهاء اسم "الفائدة" وتدخل ضمن مايسمى"بالمال المستفاد" ، وفرقوا بين نوعين :(٧٦)

- اذا كان المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل فى ذاته، كربح مال التجارة ، ونتاج الماشية السائمة ، فهذا يضم الى اصله ويعتبر حوله بحوله ، وذلك لتمام الصلة بين النماء والاصل . وعلى هذا فمن يملك نصابا من اموال التجارة او من السائمة يزكى آخر الحول الاصل وفوائده معا بمعدل ٢ر٥٪ .

- اما المال المستفاد الذى لايكون نماء لمال عنده مزكى(فى ذاته)، بل استفيد منه بسبب مستقل كأجر من عمل او غلة لاصول ثابتة او هبة او نحو ذلك سواء أكان من جنس مال عنده ام من غير جنسه ، فقد اختلف الفقهاء فى شروط ووجوب مرور حول كامل عليه لتزكيته .

الا انه لم يشترط احد الفقهاء المعاصرين (٧٧) مرور الحول على المال المستفاد عن مال غير مزكى ، وتزكيته عند قبضه ، لانه بالاضافة الى ان اشتراط الحول ليس فيه نص فى مرتبة الصحيح او الحسن يؤخذ منه حكم شرعى عام ملزم ، واختلاف الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - فى أمر اشتراط الحول ، فان عدم اشتراط الحول فى المال المستفاد اقرب الى عموم النصوص واطلاقها ، كما ان القياس الصحيح يؤيده ، ويتفق وعدل الاسلام وحكمته ، كما ان ذلك انفع للفقراء والمستحقين ، حيث يمكن ان تأتى بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة ، مع سهولة التحصيل للحكومة ، وسهولة دفع الزكاة من جانب الممول ، كما وان عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط اموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر الى المكلف الذى تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للادارة التى تتولى جباية الزكاة. اذ على القول باشتراط الحول ، فعلى كل من يستفيد مالا - قل أو كثر من الوان الايراد المختلفة - ان يحدد تاريخ ورود كل مبلغ ، ومتى يتم حوله ليخرج زكاته فى حينه ، ومعنى هذا ان الفرد المسلم قد تكون عنده فى العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من اموال فى ازمنة مختلفة ، وهذا امر يشق ضبطه ، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه ، ومن شأنه ان يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

ويتفق الباحث من الرأى السابق ، ولذلك فاذا ماتضمن رقم النماء الصافى للمنشأة اية ارباح رأسمالية " فائدة على عروض القنية" محققة وجب الاعتراف بها ، والسماح بضمها لوعاء الزكاة دون اشتراط مرور حول كامل عليها ، وذلك بعد اعادة حسابها - كما تظهرها القوائم المالية التقليدية - طبقا للقيمة الجارية للاصول الثابتة المباعة وحساب

الاستهلاكات الخاصة بها خلال مدة حيازتها على هذا الاساس .

اما بالنسبة للاعانات الحكومية فهى وان كانت تعد نوع من الانفاق الحكومى المباشر من وجهة نظر الدولة ، فانها تمثل - على الجانب الاخر - ايراد بالنسبة للمنشآت المعانة . وتقدم الدولة اعانات لبعض المنشآت مقابل التزامها ببيع منتجاتها او تقديم خدماتها للجمهور بسعر محدد قد ينخفض او يساوى او يزيد بمقدار محدود عن تكلفة الانتاج ، او لتعويض المستثمرين عن الدخول فى مجالات استثمار - ذات اهمية اقتصادية او اجتماعية على المستوى القومى - والتضحية بالبدائل الاستثمارية الاخرى الاكثر ربحية . ويعنى هذا انه مهما كانت الدوافع التى تقف وراء منح الدولة للاعانة لمنشآت معينة ، فان الاعانة لاتخرج عن كونها - من وجهة نظر هذه المنشآت - الا تعديل لصافى نمائها ، ولذلك يعتقد الباحث انه يجب ان يسرى على هذه الاعانات مايسرى على النماء تماما فلا يشترط لتزكيتها مرور حول عليها .

الحاجات الاصلية للمزكى ومن يعول :

تتمثل الحاجات الاصلية فى نفقات المعيشة للمزكى ومن يعول ، وهى ليست من المؤن والتكاليف على النماء ، وانما هى مرحلة تقع بعد ذلك، وقبل المقارنة بالنصاب الذى هو شرط فى الخضوع ان يبلغ صافى الوعاء مبلغه . ويمكن ان يقع ولى الامر قواعد لتحديد نفقات المعيشة ، او جداول يهتدى بها ، فلما بان طبيعة وعاء زكاة التجارة والصناعة تسمح للمزكى بمسحوبات للمعيشة او غيرها ، ولايخضع الا مايبقى فى نهاية الحول ،وبذلك يكون قد تم مراعاة نفقات المعيشة واتضحت بالفعل وعاء الزكاة .(٧٨)

وبذلك تقوم محاسبة الزكاة على مبدأ مراعاة المقدرة التكليفية للمزكى ومن يعول ، ويتضح من ذلك ان الفقه الاسلامى قد سبق - بما يقرب من خمسة عشرة قرنا - احدث ماوصل اليه الفكر الضريبى المعاصر الذى يقضى بان تكون الضريبة شخصية - والتخلص من النظرة العينية - بحيث تراعى الظروف الشخصية للممول وتسمح للممول باعفاء الحد الادنى لنفقات المعيشة من الخضوع للضريبة .

وطبقا لما تقدم ، فانه ينبغى عند المحاسبة عن زكاة عروض التجارة والصناعة ، السماح بالمسحوبات الظاهرة بالقوائم المالية التقليدية لمقابلة نفقات المعيشة ، والتى يترتب عليه تخفيض الوعاء بقيمتها تلقائيا .

الا انه اذا ماكانت هناك معدلات او جداول لنفقات المعيشة تضعها الدولة ، والتى يجب ان تكون المسحوبات فى حدودها ، يعتقد الباحث انه عندئذ يلزم التفرقة بين نوعين من المسحوبات .

النوع الاول : المسحوبات من الاصول الثابتة :

وهذا النوع من المسحوبات لايؤثر اطلاقا - فى حقيقة الامر - على وعاء زكاة التجارة والصناعة من الناحية المحاسبية ، حيث سيترتب عليه تخفيض فى قيمة الاصول الثابتة بالقيمة الدفترية للاصول الثابتة المسحوبة ، وزيادة بنفس القيمة فى رقم المسحوبات وسواء ظلت هذه القيمة مدرجة ضمن الاصول الثابتة او ظهرت كمسحوبات فانى الحالين تعد من ضمن المبالغ التى يلزم استبعادها من الخصوم الثابتة للوصول الى صافى رأس المال العامل " طبقا للمعادلة العرفية".

ونظرا لان المسحوبات من الاصول الثابتة - أيا كان نوعها - تجعلها مشغولة بالحاجة الاصلية للمزكى من ناحية ، كما وان الاصول الثابتة بصفة عامة تعتبر مال غير مزكى من ناحية اخرى ، لذلك يعترف بهذا النوع من المسحوبات مهما بلغت قيمته ، ولا يجب مقارنته مع ماتضعه الدولة من معدلات لنفقات المعيشة .

النوع الثانى : المسحوبات من الاصول المتداولة :

وهذا النوع من المسحوبات - ايا كان صورته - يتاثر وعاء زكاة التجارة والصناعة بقيمته تأثيرا عكسيا ، ولهذا ينبغى الا تتجاوز قيمته ماتحدده المعدلات او الجداول الخاصة بذلك ، على ان ترد الزيادة للوعاء ، فى حين انه اذا ما انخفض قيمة هذا النوع من المسحوبات عن تلك المعدلات ، فلا يعتد بالفرق فى هذه الحالة باعتبار ان المعدلات تمثل الحد الاقصى لما يمكن السماح به .

خلاصة البحث ونتائجه

تناول الباحث فى المبحث الاول دراسة زكاة التجارة والصناعة واثرها فى المفاضلة بين البدائل الاستثمارية ، فاستعرض الشروط الواجب توافرها فى المال حتى تجب فيه الزكاة ، ثم انتقل الى دراسة الزكاة الواجبة فى الانشطة التجارية والصناعية ، وقارن بين الزكاة فى رأس المال بصفة عامة - والتى من بينها زكاة عروض التجارة - والضرائب فى رأس المال وبين اثر زكاة التجارة والصناعة فى المفاضلة بين البدائل الاستثمارية وتوصل الى النتائج التالية :

١ - لايوجد اختلاف بين طبيعة كل من الزروع والثمار والنماء الناتج من الصناعة ، ومن ثم يجب القياس بينهما عند تزكيتها ، وجعل الواجب اخراجه هو العشر .

٢ - من شأن الزكاة ان تجعل الدافع الى الاستثمار بصفة عامة اقوى من الدافع الى اكتناز الاموال ، والدافع الى الاستثمار فى اصول رأسمالية اكبر منه فى عروض تجارة - وهو الامر الذى تسعى الى تحقيقه اليوم الدول النامية باستخدامها الضرائب الحافزة - وذلك فى كافة القرارات الاستثمارية التى تبنى على اساس القيمة المتوقعة للعائد .

٣ - تفضل الزكاة فى عروض التجارة الضرائب فى رأس المال - التى تنادى بفرضها الاشتراكيون - فى نواح عديدة ، وتتميز بخلوها من العيوب والانتقادات التى وجهت اليها .

٤ - طالما انه كلما زادت الارباح وزاد معدل العائد انخفض معدل زكاة عروض التجارة بالنسبة للارباح ، وباعتبار ان المستثمرين يسوؤهم الزكاة سواء انتج راس مالهم النامى ام لم ينتج ، وسواء كان الانتاج قليلا ام كثيرا ، وتكاليفه مرتفعة ام منخفضة ، فان الزكاة بذلك تستثير همم اصحاب المال الى زيادة انتاجهم وتحسينه وترشيد التكاليف .

٥ - بالنظر الى الزكاة كعنصر من عناصر التكاليف ، فان نقطة التعادل فى عروض التجارة تكون عند المستوى الذى يتحقق عنده معدل عائد قدره ٢٫٥٦٤١٠٣٪ تقريبا مما يوضح ان الاسلام لم يجعل الزكاة فى رأس المال بسعر مرتفع بل فرضها بنسبة معتدلة جدا بحيث يستطاع اخذها بسهولة من الدخل الناتج منه .

هذا ، وقد تعرض الباحث فى المبحث الثانى لدراسة كيفية تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة ، متناولا معادلتى تحديد الوعاء ، واوضح ان هناك اختلافات بين المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة ، مما يستوجب ضرورة اعادة النظر فى بعض البنود التى تظهر فى القوائم المالية التقليدية عند تحديد الوعاء ، ومن الافضل - من حيث الوقت والجهد والتكلفة - اجراء تعديلات عليها بدلا من اعادة تصوير القوائم المالية من وجهة نظر اسلامية . وناقش الباحث اهم المشكلات المحاسبية التى تثار فى هذا الشأن . وتوصل الى النتائج التالية :

١ - يحدد وعاء زكاة عروض التجارة فى المنشآت التجارية على اساس صافى الاصول المتداولة (راس المال العامل) فى نهاية الحول ويخفع لمعدل زكاة ٢٫٥٪ . اما المنشآت الصناعية فيسبقى تحليل صافى اصولها المتداولة ليحدد على حدة النماء الصناعى ليخضع لزكاة المستغلات بمعدل ١٠٪ ، وعروض التجارة لتخضع لزكاة عروض التجارة بمعدل ٢٫٥٪ .

٢ - يحسب النماء الصناعى للمصنع على اساس الفرق بين التكلفة الانتاجية الفعلية داخل المصنع للمنتجات تامة الصنع خلال حول معين مضافا اليها نصيب المصنع من التكاليف التسويقية الثابتة وتكاليف الادارة العليا ، وبين تكلفة الشراء الاستبدالية لنفس المنتجات ، كما ونوعا ، جاهزة الصنع من الخارج عن نفس المدة .

٣ - الديون التى على المنشآت تعتبر راس مال مقترض وتمثل اعباء أو التزامات على الاصول ، لذا لايجوز استبعادها قبل الوصول الى النماء الصناعى ، حتى ولو تعلقت هذه الديون بعناصر التكاليف لان فى استبعادها تكرار لخصم تلك التكاليف التى لم تحدد بعد .

٤ - يراعى عند تحديد الوعاء انه اذا ماظهرت بضاعة اخر المدة بالقوائم المالية التقليدية مقومة بسعر التكلفة - والذى يقل عن صافى القيمة البيعية - فانه يلزم اضافة فرق التقييم الى صافى راس المال العامل المستخرج من هذه القوائم . فى حين انه اذا ماكانت مقومة بصافى القيمة البيعية لانخفاض عن سعر التكلفة ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او عن طريق تكوين مخصص لهبوط الاسعار بالفرق حفاظا على مبدأ الثبات ، يكون هناك اتفاق على قيمة البضاعة من وجهتى نظر المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة .

بالرغم من ان اعادة تقويم الاصول الثابتة بالقيمة الشرائية الجارية طبقا للمبدأ الاسلامى - ثم حساب الاستهلاك على اساس هذه القيمة - لايشير عمليا فى مجال محاسبة زكاة التجارة والصناعة تغييرا فى الوعاء فى حالة عدم حدوث تصرفات فى الاصول الثابتة بالبيع خلال العام الا انه فى المنشآت الصناعية يؤدى ذلك الى تغيير فى مقدار الزكاة ، حيث يترتب على هذا الامر زيادة مقدار استهلاكات الاصول الثابتة بصفة عامة - ومن بينها الاصول الثابتة للمصنع - ومن ثم ينخفض النماء الصناعى والذى يجب اخضاعه للزكاة بمعدل ١٠٪ - طبقا للرأى الذى رجحه الباحث - فى الوقت الذى يزداد فيه وعاء زكاة عروض والذى يخضع لمعدل ٢ر٥٪ .

- تتفق محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية فى معالجة الديون المعدومة والديون المشكوك فى تحصيلها ،ومن ثم فالامر لايحتاج الى تسوية بشأنها عند تحديد الوعاء ، اللهم الا اذا كانت الدولة تقوم على أمر جمع الزكاة ، وحدث اعتراض من جانب مأمور الزكاة على اى من الديون المعدومة او المشكوك فيها ، عندئذ ينبغى رد المقدار غير المعتمد الى الوعاء .

وبالنسبة للمحصل من الديون المعدومة او المشكوك فيها ، فقد رجح الباحث المذهب الذى يقضى بتزكيته من جانب الدائن عند قبضه لسنة واحدة ، لان شانه شأن المال الجديد المستفاد ، ولان ذلك ايسر من ناحية المعالجة المحاسبية عند تحديد الوعاء .

- يجب الا يتأثر وعاء الزكاة بالزكاة المستحقة عن نفس العام ، وتعتبر خصما متداولا ،ومن ثم يتأثر بها وعاء الزكاة ، فى السنة او السنوات التالية حتى تسدد .

كما ان الامر لايحتاج الى تسوية بالنسبة لبضاعة اول المدة سواء ظهرت مقومة بسعر التكلفة او بصافى القيمة البيعية .

٥ - فيما يتعلق بتزكية الاسهم والسندات ، يراعى بشأنها الامور التالية:

- اذا لم تقم الشركة المساهمة المصدرة للاسهم باخراج الزكاة ، فيجب على مالك الاسهم التى تتخذ للتجارة اخراج زكاة عروض التجارة بمعدل ٢ر٥٪ عن القيمة السوقية لاسهمه مضافا اليها ماحققته من عائد . ويقوم مالك الاسهم التى تتخذ للاستثمار بتزكية عائدها فقط بمعدل ١٠٪ كزكاة مستغلات .

- اذا قامت الشركة المساهمة المصدرة للاسهم باخراج الزكاة ، فمنعا للتثنية ، على مالك الاسهم المتخذة للتجارة اخراج الزكاة فقط عن الجزء غير المزكى للقيمة الاسمية للاسهم التى يمتلكها مضافا اليها الفرق بين قيمتها السوقية والاسمية . اما مالك الاسهم المتخذة للاستثمار فلا يجب عليه اخراج الزكاة .

٦ - يجب تزكية السندات من جانب الملاك كزكاة عروض التجارة وذلك على الاصل فقط دون النماء لعدم مشروعيته ، على الا تزكى هذه السندات مرة اخرى من جانب الشركة المصدرة لها منعا للتثنية من ناحية ، ولعدم توفر شرط الملكية التامة من ناحية اخرى ، مع مراعاة معاملة السندات او اية قروض طويلة الاجل - من جانب المدين - كخصوم ثابتة بالقدر الذى لايتعدى المقدار النقدى للاصول الثابتة واصول المصنع ، واعتبار الجزء الزائد خصما متداولا .

١٠ - تجب الزكاة فى الارباح الرأسمالية دون اشتراط مرور حول كامل عليها ، على انه يجب اعادة حسابها طبقا للقيمة الجارية للاصول الثابتة المباعة وحساب استهلاكاتها اثناء حيازتها على هذا الاساس .

١١ - تمثل الاعانات الحكومية من وجهة نظر المنشآت المعانة تعديل لصافى الارباح ، لذا يجب ان يسرى عليها مايسرى على الارباح تماما ، فلا يشترط لتزكيتها مرور حول عليها .

١٢ - ينبغى السماح بالمسحوبات الظاهرة بالقوائم المالية التقليدية لمقابلة نفقات المعيشة ، مما يترتب عليه تلقائيا تخفيض وعاء الزكاة بقيمتها .

الا انه اذا ماقامت الدولة بوضع معدلات او جداول لنفقات المعيشة، عندئذ لايجوز ان تتجاوزها المسحوبات من الاصول المتداولة ، وترد الزيادة للوعاء ، على انه بالنسبة للمسحوبات من الاصول الثابتة فانه يجب الاعتراف بها - عند تحديد وعاء الزكاة - مهما بلغت قيمتها ، ولاتدخل ضمن مايجب مقارنته بالحدود المسموح بها لنفقات المعيشة .

والله ولى التوفيق ،،،

واشـــــــى :

- مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م ، توصيات المؤتمر .

راجع :

- مجموعة انظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق ، وضريبة الزكاة ، مصلحة الزكاة والدخل ، وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، المملكة العربية السعودية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
- قانون الزكاة فى ليبيا ، مجلة التشريع العالمى والعربى ، العدد ١٨ ،فبراير ١٩٧٢ ، ص٦ ومابعدها .
- الزكاة ، قانونها ، ادارتها ،محاسبتها ،مراجعتها ،الادارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ، سلسلة المطبوعات بالعربية رقم (١٥) ،ترجمة الدكتور رفيق المصرى ،الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- هناك مشروع قانون للزكاة مقدم من لجنة الشئون المالية والاقتصادية المنبثقة من لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب وذلك عن الزكاة المفروضة وتشمل زكاة الاموال وزكاة الفطر . كما ورد فى

د. احمد ماهر عز ، نظرية المالية العامة فى الاسلام ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر والتطبيق ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٩ - ١٢ ابريل ١٩٨٣م ، ص ٣١ ، ص ٣٢ .

راجع مواد مشروع القانون فى :

احمد امين حسان ، الجوانب القانونية لانشاء وتنظيم وادارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م ،ج ٢ ، ص ٢٠٤ - ص ٢١٣ .

- د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق، جدة ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ، ص ٣٨ .

٥ – د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الجزء الاول ١٩٧٣م ص ١١٩ .

٦ – اعتمد الباحث فى دراسة هذه الشروط على ماورد فى : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ،جـ١ ص ١٢٧ – ص ١٦٦ .

٧ – الفقيه ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، الجزء الاول مطبعة شركة التمدن ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ، ص ٤٥٢ ، ص ٤٥٣ .

٨ – رواه مسلم .

٩ – د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٣٥ ،ص ١٣٦ .

١٠– ابو عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٨٨هـ، ص ٤٣٢ ، نقلا عن المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

١١– د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ .

١٢– بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ، ص ١١ . نقلا عن المرجع السابق ص١٥١

١٣– المغنى ، جـ ١ ، ص ٦٢٥ ط المنار الثالثة ، نقلا عن د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٦٢ .

١٤– الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الاول للزكاة بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب – ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل – ٢ مايو ١٩٨٤م ، ص ٧ .

١٥– د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ،جـ ٢ ، ص ١٠٢٩ .

١٦– د. شوقى اسماعيل شحاته ،اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب – ١ شعبان١٤٠٤هـ المجموعة الاولى ، ص ٨٥ .

١٧– هناك العديد من الاراء فيما يتعلق بحولان الحول راجع : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ – ص ٣٣٠ .

١٨– المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

١٩ – د. شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

٢٠ – أ. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ،دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال ،دار البيان العربية ،طبعة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، ص ١٥١ .

٢١ – راجع د. يوسف القرضاوى ،مرجع سابق ،جـ ١ ، ص ٤٦٦ – ص ٤٧٤ .

٢٢ – د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

٢٣ – د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ،جـ ١ ، ص ٤٧٣ .

٢٤ – د. حسين شحاته ،محاسبة الزكاة ،مفهوما ونظاما وتطبيقا ،الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، ص٢١٦،ص٢١٧.

٢٥ – د. شوقى اسماعيل شحاته ،التطبيق المعاصر للزكاة ،مرجع سابق ص ١٥٢ .

٢٦ – من هذا الرأى ايضا :
د. يوسف قاسم ، الاحكام العامة لزكاة التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية ،مجلة الاقتصاد والادارة ،مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والادارة ،جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الخامس ، رجب ١٣٩٧هـ ، يونيه ١٩٧٧ م ، ص ١٤٧ .

٢٧ – من الواضح ان تخفيض سعر زكاة الزروع والثمار من ١٠٪ – ٥٪ فى حالة وجود تكلفة على مباشرة يعنى ان الفقه قد اعترف ضمنا بهذه النفقات بنسبة ٥٠٪ تقديرا من الايراد الاجمالى .

٢٨ – من هذا الرأى ايضا :
– الاساتذة ابو زهرة ، عبد الوهاب خلاف ، عبد الرحمن حسن – فى محاضرتهم بدمشق عام ١٩٥٢م عن الزكاة . نقلا عن د. يوسف القرضاوى مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .
– حلقة الدراسات الاجتماعية ،جامعة الدول العربية ،ص ٢٧٢ ، نقلا عن د. شوقى شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق،ص ١٥١.
– أ. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

٢٩ - باعتبار انه لايوجد خلاف بين الفقهاء فى ان سعر زكاة الحبوب والثمار يتفاوت مابين ١٠٪ فيما سقى بغير مؤنة ، ٥٪ فيما سقى بالمؤن ، اى ان تفاوت السعر راجع الى تفاوت عناصر التكاليف اللازمة لانتاج الايراد ، ومنه يستنبط ان نسبة الـ ١٠٪ تكون على صافى الايراد ، ومن ثم فينبغى ان تكون هى نفسها النسبة التى تجب فى صافى غلة المصانع .

٣٠ - الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الاول للزكاة بالكويت ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٣١ - وذلك بالطبع فى ظل انتفاء عنصر الفائدة ، اى فى حالة عدم وجود حد ادنى للربحية (سعر الفائدة على رأس المال) والذى يعتبر تكلفة لرأس المال فى الانظمة الرأسمالية .

٣٢ - كما اشار الى ذلك :

- د. محمد انس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مؤتمر الزكاة الاول ،بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م ، المجموعة الاولى، ص ١٧٤ .

- د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار "،مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة، ١٤٠١هـ ، ص ٢٤٧ .

٣٣ - هذا رأى د. عبد الرحمن يسرى ،فى مراسلة خاصة بينه وبين د. محمد انس الزرقا ، كما ورد فى د. محمد انس الزرقا ، مرجع سابق ،ص ١٧٤.

٣٤ - د. محمد انس الزرقا ، مرجع سابق ،ص ١٧٤ .

٣٥ - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى :
د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ،الجزء الثانى ،ص ١٠٢٤ - ص ١٠٢٩ .

٣٦ - د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

٣٧ - Sam A.Hicks, Choosing the form for Business tax Incentives , The Accounting Review, Vol.III, No.3, July 1978., PP.711 - 715.

١ - قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م ، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد ٣٧ الصادر فى ١٠/٩/١٩٨١م ،مطبعة الضرائب ، وزارة المالية ، القاهرة ١٩٨١، ص ٣٠ ، ص ٦٥ .

٢ - راجع :

د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

٤ - د. سامى حمدى محمد رفاعى ،دراسة تحليلية لاثار تطبيق سياسة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام ،بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٩-١٢ أبريل ١٩٨٣م ،ص ١٧.

٤ - د. شوقى شاحته ،اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ،مرجع سابق،ص ٨٠ .

٤ - د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

٤ - د. محمد السعيد وهبة ، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم ، دراسة مقارنة فى زكاة المال ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، جدة ، ص ٢٩٩ .

٤ - راجع :
- د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ - ص ١٤٩ .
- د. محمد السعيد وهبة ، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم ،مرجع سابق، ص ١٤٥ - ص ١٤٦ .

٤ - أ. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ص ١٥٦ .

٤ - من هذا الرأى :
- د. حسين شحاته ،محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ - ص ٢١٠ .
- د. عصام الدين محمد متولى ،محاسبة الزكاة ،اصولها العلمية والعملية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص ٥٨ .

٤٧ - نتيجة تخفيضه للنماء التجارى الموجب او زيادته للنماء التجارى السالب وذلك عند حساب صافى النماء الكلى للمنشأة .

٤٨ - أ. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

٤٩ - المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

٥٠ – د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ – ص ٢٢٠

٥١ – د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

٥٢ – د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ،ص ١١

٥٣ – أ.محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ .

٥٤ – الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالموءتمر الاول للزكا
الكويت ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٥٥ – د. يوسف القرضاوى ،مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

٥٦ – د. سامى عبد الرحمن قابل ، التكييف المحاسبى لنظام زكاة الاموال ،
الموءتمر العلمى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر
والتطبيق ، كلية تجارة المنصورة ، القاهرة ٩ – ١٢ ابريل ١٩٨٣م
ص ٩ .

٥٧ – د. شوقى اسماعيل شحاته ،التطبيق المعاصر للزكاة ،مرجع سابق ،ص ١١٧
ص ١١٨ .

٥٨ – د. شوقى اسماعيل شحاته ،اصول محاسبة الزكاة ، وضبط جمعها وصرفها،
مرجع سابق ، ص ٨٨ .

٥٩ – الفتاوى المستخلصة من الندوات العلمية لموءتمر الزكاة الاول بالكوي
مرجع سابق ، ص ٣ .

٦٠ – د. شوقى اسماعيل شحاته ، اصول محاسبة الزكاة ، وضبط جمعها وصرفها،
مرجع سابق ، ص ٨٨ .

٦١ – الفتاوى المستخلصة من الندوات العلمية لموءتمر الزكاة الاول
بالكويت ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ص ٤ .

٦٢ – كما ورد فى المذكرة التفسيرية لمشروع الزكاة المقدم الى مجلس
النواب المصرى فى سنة ١٣٦٨هـ المحرم – ١٩٤٨م نوفمبر نقلا عن :
د. شوقى اسماعيل شحاته ،اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها،
موءتمر الزكاة الاول بالكويت ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٦٣ – المرجع السابق ، ص ٨٩

٦٤ – أ. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ،ص ١٦٨ .

٦٥ – د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

٦٦ – ولقد ورد فى الفتاوى المستخلصة من موءتمر الزكاة الاول بالكويت
بانه يجب تزكية اصل السندات زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪ اما
الفوائد الربوية المترتبة على الاصل فالحكم الشرعى انها لاتزكى
وانما هى مال خبيث على المسلم الا ينتفع به وسبيلها الانفاق
فى وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف
وسائر الشعائر الدينية . موءتمر الزكاة الاول بالكويت ، مرجع
سابق ، ص ٧ .

٦٧ – أ. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ،ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ .

٦٨ – د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الاسلام ، الجزء الاول ،
مذكرات فى التقويم المحاسبى فى الفكر الاسلامى ، كلية الاقتصاد
والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ،بدون تاريخ ، ص ٥٢ .

٦٩ – أ. محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٧٠ – من هذا الرأى :
– د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٨ .
– د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٧١ – سوف يتعرض الباحث لدراسة المال المستفاد بتفصيل اكثر عن مناقشة
الموضوع التالى مباشرة لخاص بزكية الارباح الرأسمالية والامانات

٧٢ – الفقيه برهان الدين على الرغيناتى ، الهداية (شرح بداية المبتدى)
الجزء الثانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٤٨٧ –
ص ٤٨٨ .
نقلا عن د. سامى نحدى محمد رفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة
الموءتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام،
بين الفكر والتطبيق ، كلية تجارة المنصورة ، القاهرة ، ٩ –١٢
ابريل ١٩٨٣ ، ص ٣٥ – ص ٣٧ .

٧٣ – رواه البخارى فى صحيحه .

الفقيه برهان الدين على المرغيتانى ، نقلا عن د. سامى نجدى محمد رفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٩٢ – ص ٥٠٤ .

المرجع السابق ، ص ٥٠٤ – ص ٥١٠ .

أ. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، ص ١٦٥ .

المراجع

أولا : مراجع عربية :

(١) الفقيه ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، الجزء الاول، مطبعة شركة التمدن ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .

(٢) احمد امين حسان ، الحواسب القانونية لانشاء وتنظيم وادارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، المجموعة الثانية ، مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب – ١ شعبان ١٤٠٤ هـ ، ٣٠ ابريل – ٢ مايو ١٩٨٤م .

(٣) احمد ماهر عز ، نظرية المالية العامة فى الاسلام ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر والتطبيق كلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٩ – ١٢ ابريل ١٩٨٣م.

(٤) الزكاة ، قانونها وادارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، الادارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ، سلسلة المطبوعات بالعربية ، رقم (١١٥) ، ترجمة الدكتور رفيق المصرى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٥) الفقيه برهان الدين على الرغيناتى ، الهداية (شرح بداية المبتدى) الجزء الثانى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٦) د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة ، مفهوما ونظاما وتطبيقا ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

(٧) د. سامى عبد الرحمن قابل ، التكييف المحاسبى لنظام زكاة الاموال، المؤتمر العلمى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر والتطبيق ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٩–١٢ ابريل ١٩٨٣م .

(٨) د. سامى نجدى محمد رفاعى ، التكييف الضريبى لفريضة الزكاة ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر والتطبيق ، كلية تجارة المنصورة ، القاهرة ، ٩ – ١٢ ابريل ١٩٨٣م .

د. [illegible] محمد رفاعي ، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر العلمي الثاني لكلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٩ - ١٢ ابريل ١٩٨٣م

د. شوقي اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية في الاسلام ، الجزء الاول ، مذكرات في التقويم المحاسبي في الفكر الاسلامي ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، بدون تاريخ .

د. شوقي اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧ م .

د. شوقي اسماعيل شحاته ، اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها ، مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م .

د. عصام الدين محمد متولي ، محاسبة الزكاة ، اصولها العلمية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

قانون الزكاة في ليبيا ، مجلة التشريع المالي والضريبي ، العدد ١٨ ، فبراير ١٩٧٢م .

قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م ، مستخرج من الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ الصادر في ١٩٨١/٩/١٠ م ، مطبعة الضرائب ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

د. محمد السعيد وهبة ، عبد العزيز محمد رشيد حمدوم ، دراسة مقارنة في زكاة المال ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

أ.د. محمد انس الزرقا ، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مؤتمر الزكاة الاول ، المجموعة الاولى ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م .

أ. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة في الاسلام ، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

(١٩) مجموعة انظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وضريبة الزكاة ، مطبعة الزكاة والدخل ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

(٢٠) مؤتمر الزكاة الاول ، بيت المال بالكويت ، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، ٣٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤م ، الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر وتوصيات المؤتمر .

(٢١) دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ١٩٧٢م .

(٢٢) د. يوسف قاسم ، الاحكام العامة لزكاة التجارة والصناعة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مجلة الاقتصاد والادارة ، مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الخامس ، رجب ١٣٩٢هـ ، يوليو ١٩٧٢م .

ثانيا : مراجع اجنبية :

* Sam A.Hicks, Choosing the Form for Business Tax Incentives, The Accounting Review, Vol.III, No.3, July 1976.